نظام الرسوم وطوابع المرافعة المعدل رقم ٢ لسنة ١٩٦٩

(صادر بالاستناد الى المادة ٧٢ من قانون المحامين النظاميين رقم ١١ لسنة ١٩٦٦)

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام الرسوم وطوابع المرافعة المعدل رقم ٢ لسنة ١٩٦٩) ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يعدل اسم نظام الرسوم وطوابع المرافعة المعدل لسنة ١٩٦٩ (المنشور في العدد ٢١٧١ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٩/٥/١٥) بحيث يصبح (نظام الرسوم وطوابع المرافعة المعدل رقم١ لسنة ١٩٦٩).

الماده ٣ - تعدل المواد ٢و٣و٤و٥ من نظام الرسوم وطوابع المرافعة لسنة ١٩٦٦ كما يلي : –

المادة ٢ – يستوفى ممن يطلب تسجيله في سجل المحامين المتدربين رسم تسجيل مقداره عشرون ديناراً .

المادة ٣ – يستوفى ممن يطلب اعادة تسجيله في سجل المحامين المتدربين رسم اعادة تسجيل مقداره عشرة دنانير .

المادة ٤ – يستوفى ممن يطلب تسجيله في سجل المحامين الأساتذة لأول مرة رسم تسجيل مقداره اربعون ديناراً إذا لم يمضي على تخرجه أكثر من ثلاث سنوات ويستوفى رسم اضافي بما يعادل نصف الرسم السنوي عن كل سنة او جزء من السنة تزيد عن هذه المدة بعد التخرج .

المادة ٥ – يستوفى من المحامي الاستاذ الذي يمارس المهنة رسم سنوي مقداره أربعة وعشرون ديناراً .

المادة ٤ – تعدل المادة العاشرة من نظام الرسوم وطوابع المرافعة لسنة ١٩٦٦ بإضافة الفقرة التالية : –

ج – يستوفى ممن يعترض على قرار لجنةاتعاب المحاماة رسم نسبي مقداره ٢٪ من المبلغ موضوع الاعتراض.

وضعت الهيأة العامة للنقابة في جلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٦٩/٧/١١ هذا التعديل وفقاً لأحكام المادة ٧٢ من قانون المحامين النظاميين رقم ١١ لسنة ١٩٦٦ للعمل بموجبه بعد تصديقه ونشره .

نقيب المحامين

سليمان الحديدي

اصدق على هذا التعديل (نظام الرسوم وطوابع المرافعة المعدل رقم ٢ لسنة ١٩٦٩) للعمل بموجبه بعد نشره في الجريدة الرسمية وفقاً لاحكام المادة ٧٢ (د) من قانون المحامين النظاميين رقم١١ لسنة ١٩٦٦.

وزير العدلية

سمعان داود

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : السبت ٢٣ جماد ثاني سنة ١٣٨٩ هـ . الموافق ٦ ايلول سنة ١٩٦٩ م . العدد ٢١٩٣

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الاردنية

وكالات الوزراء

١ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي اللواء السيد محمد رسول الكيلاني وزير الداخليـة اعمال قاضي القضاة ووزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية بالوكالة طيلة مدة غيـاب سماحـة قاضي القضاة ووزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية الى الجمهورية العربية المتحدة بمهمة رسمية .

٢ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معـالي الدكتور سامي جوده وزير الاقتصاد الوطني اعمال وزارة الانشاء والتعمير بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور صبحي امين عمرو وزير الانشاء والتعمير لحضور اجتماعات المجلس الاستشاري لوكالة الغوث التي ستعقد في بيروت .

الموظفون

أ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي : ـ

١ ـ تعيين السيد حكمت الساكت وكيلا لوزارة التربيـة والتعليم وترفيعه الى ادنى مربوط الدرجة الثانيـة من تاريخ ١٩٦٩/٩/١ .

٢ ـ تعيين سعادة السيد جودت المحيسن سفيرا غير مقيم للاردن في نيجيريا .

٣ ـ اجراء التعيينات التالية من تاريخ المباشرة بالعمل.

تعيين الدكتور كاظم اسعد شاور بوظيفة طبيب في اعلى مربوط الدرجة الخامسة .

تعيين الدكتور عبد الرزاق عبد القاسم ابو ياسين بوظيفة طبيب في الدرجة الخامسة وبراتب السنة الثالثة منها .

تعيين الدكتور محمد كامل فهيم الفرخ بوظيفة طبيب في الدرجة الخامسة وبراتب السنة الثالثة منها .

٤ ـ اجراء الترفيعات التالية من تاريخ ١٩٦٩/٩/١ : ـ

ترفيع السيد احمد عبد الرؤوف عوده الى ادنى مربوط الدرجة السادسة ليشغل وظيفة مفتش اثار / امين متحف .

ترفيع السيد فيصل عبد العزيز القضاه الى ادنى مربوط الدرجة السادسة ليشغل وظيفة مفتش اثـار / امين متحف .

٥ ـ قبول استقالة كل من : ـ

السيدة ريتا خنديميان من الخدمة في الحكومة من تاريخ ١٩٦٩/٧/١٦ .

السكرتير الثاني السيد ابراهيم عبد النبي من الخدمة في الحكومة من تاريخ ١٩٦٩/٩/١ .

الدكتور عبد المعز يحيى شاور من الخدمة في الحكومة من تاريخ ١٩٦٩/٩/٨ .

ب ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٩/٨/٢٣ بالاستناد الى المادة ١٥ من قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ الموافقة على احالة المعلم السيد محمد كامل جرار على التقاعد من تاريخ ١٩٦٩/٩/١ .

الجنسية الاردنية

١ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقـة على قرار مجلس الوزراء رقم ٤٧ تاريخ ١٩٦٩/٨/٢٠ المتضمن منح السيد نعيم احمد قاسم الدباح الجنسية الاردنيـة بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية الاردنيـة رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ باعتباره مغتربا من اصل فلسطيني .

٢ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٦) تاريخ ١٩٦٩/٨/١٦ المتضمن منح السيد جرير فوزي الخضراء الجنسية الاردنية بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ باعتباره مغتربا من اصل فلسطيني .

٣ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٩/٨/٢٠ الموافقة على منح السيد ارنست خريستو كفرليايس الجنسية الاردنية بالتجنس بمقتضى البند الاول من المادةالثالثةعشر منقانون الجنسية الاردنية رقم(٦)لسنة١٩٥٤ .

الاستملاك

صدرت الارادة الملكية الساميـة بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٤) تـاريخ ١٩٦٩/٨/٢٠ المتضمن اعتبار استملاك ما مساحته (٣٠٤٠) مترا مربعا من قطعة الارض رقم (١١٢٣) حي (٦) الهاشمية ملك السيدة مريم موسى صوقار خورما الموصوفه في اعلان الاستملاك المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم(٢١٨٥) تاريخ ١٩٦٩/٧/٢٦ استملاكا مطلقا بغية جعلها حرما لبئر مياه الامانه في تلك المنطقـة وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العـام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

اعـلان

عملا باحكام الفقره الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريده الرسمية سأتقدم الى مجلس الوزراء بطلب اصـدار قرار مآله ان استملاك المساحات المبينة في ادناه من قطع الاراضي الموصوفه ازاءها استملاكا مطلقا لاغراض وزارة الاشغال العامة من اجل ضمها الى مبنى مجلس الامة هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

مدير الاراضي والمساحة

صبحي الحسن

المدينة	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	المساحةالمطلوب استملاكها متر مربع	دونم	ملحوظات
عمان	(١٤) اللويبده الوسطاني	٢٥	٠٩٩		قسم من هذه القطعة (خالية من البناء)
		١٤٩	٦٠٦		قسم من هذه القطعة (منشأ عليها أبنية)
		٢٦٣	٦٩٨		قسم من هذه القطعة (منشأ على جزء منها بناء غير تام)
		٢٦٤	٠٤٣		كامل هذه القطعة (خاليـه من البناء)
	المجموع		٤٤٦	١	

هكذا من الاصل

اعـــلان

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هـــذا الاعلان بالجريدة الرسمية ساتقدم الى مجلس الوزراء بطلب اصدار قرار مفاده ان استملاك المساحات المبينة في ادناه من قطع الاراضي الموصوفة ازاءها استملاكا لاغراض القيادة العامة للجيش العربي هو مشروع للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

مدير الاراضي والمساحة
صبحي الحسن

القريـــة	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	المساحة المطلوب استملاكها متر مربع	دونم	ملحوظـــــات
صويلح	(٨) المقربه	١	٥٠٦	٣	قســم مــن القطعـــــة
«	«	٢	٣١٣	١١	«
«	«	٣	٧٥٥	١١	«
«	«	٤	٤٥٢	٤	«
«	«	٥	٦٧٦	٥	«
«	«	٨	٥٩٧	١٢	«
«	«	٩	١٨٧	١١	كامـــــل القطعـــــة
«	«	١٠	٠٦١	١٣	«
«	«	١١	٤٧٢	٣	قســم مــن القطعـــــة
«	(١٣) عرقوب خلدا	١	٣٥٦	١٨	«
«	(١٧) عين البيضاء	٣٨	٢٠٠	٢	«
«	«	٧٨	٠٧٦	—	«
«	«	٧٩	١٩٥	—	«
تلاع العلي	(٢) التلاع الشمالي	٧	٥٥٥	٢	«
«	«	١١	٧٠٦	٣	«
«	«	١٢	٩١١	١١	«
«	«	١٣	٨٢٨	٢٠	قسم من القطعة بما في ذلك مساحة الطريق البالغـــة دونم واحـــد و (١٢٣) م٢
«	«	١٤	٣٣٢	٧	قسم من القطعة بما في ذلك مساحة الطريق البالغة (١٨٦) متر مربعا .
«	«	١٥	٤١١	١٠٦	كامـــــل القطعـــــة
«	«	١٦	٩٦٢	٨٨	قســم مــن القطعـــــة
«	(٣) تلعة عيال السليمان	١٠	٨٤٨	٤٥	«
«	«	١٠٠	٤٠٥	—	قســـم من القطعـــة لاستعماله طريق
المجموع			٨٠٤	٣٨٥	

هكذا من الأصل

اعلان

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعـــد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هـــذا الاعلان بالجريدة الرسمية سأتقدم الى مجلس الوزراء بطلب اصدار قرار مآله ان استملاك ما مساحته ٢٠ دنمـــا و٣٣٣ مترا مربعا من القطعـــة رقم ٣١ من حوض خور المشهد رقم ١٧ من اراضي قريـــة مرود ستملاكا مطلقا لاغراض وزارة التربية والتعليم لبناء مدرسة مركزية عليها هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

مدير الاراضي والمساحة
صبحي الحسن

اعلان بالتخلي عن استملاك

استنادا لاحكام الفقرة الاولى من المـــادة (١٩) من قانون الاستملاك اعلن انني تخليت عن استملاك قطـــع الاراضي ذوات الارقـــام ٤٥و٤٦و٤٧و٤٨و٤٩و٥٠و٥١و٥٢و٥٣ من حوض رقم (٨) من اراضي قرية طبربور المنشور قرار استملاكها بعدد الجريدة الرسمية (١٤٨٨) الصادر بتاريخ ١٩٦٠/٥/١٠ .

مدير الاراضي والمساحة
صبحي الحسن

اعلان بالتخلي عن استملاك

استنادا لاحكام الفقرة الاولى من المادة (١٩) من قانون الاستملاك رقم لسنة ١٩٥٣ اعلن انني تخليت عن استملاك اما مساحته (٥) دونمات و (٦١٣) مترا مربعا من القطعة رقم (٤) من الحوض رقم (٣٤) ام تينة الشمالي من اراضي مدينة عمان المعلن عن استملاكها بعدد الجريده الرسمية (٢٠٢٨) الصادر بتاريخ ١٠ آب سنة ١٩٦٧ والمنشور قرار استملاكها بعدد الجريده الرسمية (٢٠٤٨) الصادر بتاريخ ١٠ تشرين الاول سنة١٩٦٧ لعدم حاجة وزارة التربية والتعليم لها .

مدير الاراضي والمساحة
صبحي الحسن

اعـــلان

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سأتقدم الى مجلس الوزراء بطلب اصدار قرار مفاده ان استمـــلاك المساحات المبينة في ادناه من قطع الاراضي الموصوفة ازاءها استملاكا مطلقاً لاغراض دار الاذاعة هو مشروع للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

مدير الاراضي والمساحة
صبحي الحسن

القرية	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	المساحة المطلوب استملاكهـــا متر مربع	دونم	ملحوظـــات
القويسمـــة	(٧) الوسيـــة	١٦٧	٩٦٨	٣	كامل هذه القطعة
«	« «	١٦٨	٦٢٩	٤	كامل هذه القطعة
«	« «	١٦٩	٩٦٨	٣	كامل هذه القطعة
المجموع			٥٦٥	١٢	

شؤون البلديات

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٩/٨/٢ — بالاستناد الى الفقرة الثالثة من المادة الثامنة المعدلة بالقانون المؤقت رقم (٥٠) لسنة ١٩٦٨ من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ الموافقة على تمديد مدة اللجنة الحالية لبلدية النعيمة لغاية ١٥ تشرين الثاني سنة ١٩٦٩ تمهيدا لاجراء انتخابات جديدة للمجلس البلدي .

اعـــلان

تم انتخاب السيد محمد عوض الشبول نائبا لرئيس بلدية الشجرة .

وزير الداخلية للشؤون البلديـة والقروية

موسى ابو الراغب

وقائع ومقررات لجنة السير المركزية

في جلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٦٩/٨/٥

سندا لاحكام الفقرة (٢٨) من المادة (٢) من قانون النقل على الطرق رقم (٤٩) لسنة ١٩٥٨ المعدلة بالفقرة (ز) من المادة (٢) من القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٨ والى الفقرة (ج) من المادة (٣١) من هذا القانون اجتمعت لجنة السير المركزية في الساعة الحادية عشرة من صباح يوم الثلاثاء الموافق ١٩٦٩/٨/٥ في مبنى وزارة الداخلية برئاسة معالي وزير الداخلية اللواء السيد محمد رسول الكيلاني وعضوية العقيد السيد طلال الرافعي مدير الســير والرئيس السيد احمد ابو السعود مدير ترخيص السواقين والمركبات بالوكالة بسبب اجازة مدير الترخيص العقيد السيد اسعاف العزب (كتاب عطوفة مدير الامن العام رقم ق س ٦٠١٥/٩٤ تاريخ ١٩٦٩/٧/٢٣) ومهندس عن وزارة الأشغال العامة السيد عصام البشتاوي ، ومهندس عن وزارة الشؤون البلدية والقروية السيد عوض التل ، ومندوب عن وزارة الاقتصاد الوطني السيد جواد طهبوب ومندوب عن امانة العاصمة المهندس السيد غالب بقاعين ومندوب نقابة اصحاب السيارات الشاحنة السيد مصطفى ابو قورة ، ومندوب عن نقابة السواقين السيد سامي حسن منصور ، وبحضور سكرتير اللجنة السيد سالم الكسواني رئيس قسم العلاقات العامة في وزارة الداخلية وقد تغيب عن الاجتماع مندوب نقـــابة اصحاب سيارات الركاب لوجوده خارج . المملكة وقـــد اعتبرت الجلسة مستكملة انصابها القانوني . وبعد استعراض اللجنة لجدول اعمالها اتخذت المقررات التالية : —

آ — نظرت اللجنة في مقررات لجنة السير الفرعية في محافظة العاصمة وقررت بشأنها ما يلي : —

١ — تصديق قرار اللجنة الفرعية الوارد في الفقرة (١) من توصيها المتضمن رفض عدة طلبات لتسيير عدد من الباصات على خط عمان / الزرقاء وبالعكس ؛

٢ — الموافقة على منح السيد كامل ماضي ثلاثة تصاريح لتسيير ثلاثة باصات على الخطـــوط الداخلية في مدينة الزرقاء ضمن الشروط التالية : —

١ — ان لا يكون الباص مجمعاً باي شكل كان .

٢ — ان لا تزيد حمولته عن ثلاثين راكبا .

٣ — ان يسير على البنزين وليس على الديزل .

٤ — ان يجري الكشف شهريا على الباص من قبل لجنة السير او من قبل لجنة فنية تنتدبها لهذا الغرض .

٥ — ان لا تقل خبرة سائق الباص عن ١٥ سنة وان لا يكون قد تسبب في حوادث ، وان لا يقل عمره عن اربعين سنة .

٦ — ان يكون اردني الجنسية .

٧ — ان لا يكون محكوما بجريمة خلقية .

٨ — ان يبرم صاحب الأمتياز عقد تأمين مع احدى شركات التأمين يضمن سلامة الركاب .

٩ — اذا وضع باص احتياط ليحل محل الباص العامل فيجب ان تتوفر فيه نفس الشروط .

١٠— ان لا تزيد الأجرة عن عشرة فلسات للراكب الواحد .

١١— لتتأكد اللجنة المركزية من توفر هذه الشروط فلها ان تجري الكشف على الباصات من قبلها او من قبل لجنة السير الفرعية اذا رأت ذلك ضروريا .

١٢— تعتبر هذه الشروط من الشروط الواجب توفرها في كافة الباصات العاملة داخل المدن الرئيسية في المملكة .

٣ — تأجيل النظر في طلب السيد حسين محمد الألفي الذي يرجو فيه منحه تصريحا لتسيير باص صغير على خط الزرقاء — عوجان الجنوبي — مستودعات الحبوب — الكلية الحربية وبالعكس الى حين اتمام التخليص على الباص الذي يملكه المذكور جمركيا .

٤ — تصديق قرار اللجنة الفرعية القاضي بمنح السيدين نـــايف حديثة الخريشة وجورج سمعان عودة تصريحـــا لتسيير باص واحد على خط عمان — الموقر دون اشتراط تشكيل شركة مساهمة على ان تحدد اللجنة الفرعية موقف الباص بالقرب من موقف باصات الجنوب الواقع بالقرب من مديرية شرطة البادية .

٥ — تصديق قرار اللجنة الفرعية الوارد في البند (٥) من توصيهـــا والمتضمن رفض طلب السيد محمد المنور الحديد لتسيير باص على خط عمان — القويسمة .

٦ — عدم تصديق قرار اللجنة الفرعية الوارد في البند السادس من توصيها وذلك برفض طلب السادة سلامـــة ابو عساف وجزاع منصور الدريبي ومصلح محمد لمنحهم تصريحا لتسيير باص واحد على خـــط عمان — حواره — نتل — الزعفران — الدليلة — ام الوليد ، ام قصير — زيزيا وبالعكس .

٧ — تصديق قرار اللجنة الفرعية القاضي بعدم الموافقة على منح السيدين الشيخ عبد الباقي جمو وخليل احيـــاد تصريحا لتسيير باص على خط عمان/الأزرق وبالعكس .

٨ ـ تصديق قرار اللجنة الفرعية القاضي بمنح السيد سليمان علي جلال تصريحا لتسيير باص على خط الزرقاء/ احسيه/عين التمرة/الحمة/عدوان/القنية وبالعكس وفقا للشروط الواردة في قرار اللجنة الفرعية .

٩ ـ تصديق قرار اللجنة الفرعيـة الوارد في البند (٩) من تواصيهـا والمتضمن رفض طلب السيدين فيصل وسلطان المجالي لتسيير باصين على خط عمان ـ قرى الكرك الشمالية .

١٠ـ تصديق قرار اللجنة الفرعية الوارد في البند (١٠) من تواصيها المتضمن رفض طلب شركة باصات ناعور لتسيير ثلاثة باصات على خطها .

١١ـ تصديق قرار اللجنة الفرعيـة الوارد في البند (١١) من تواصيهـا المتضمن رفض طلب السيدين رجب الخشمان وجمال ربيع القاضي لتسيير اربعة باصات على خط عمان/الشونة/الكرامة/الكريمة ـ الشونـة الشمالية ـ العدسية وبالعكس وتكليف المستدعيين بنقل باصين من الباصات العاملة على خط الزرقاء عمان وبشكل مؤقت لتعمل على الخط الأصلي المطلوب تسيير باصات جديدة عليه طالما ان الحاجة تدعو الى ذلك .

ب ـ نظرت اللجنة في مقررات لجنة السير الفرعية في محافظة اربد واتخذت بشأنها المقررات التالية : ـ

١ ـ تصديق مقررات لجنة السير الفرعية الواردة في البنود ١ ، ٢ ، ٤ ، المتضمنة التوصية برفض الطلبـات المقدمة من السيدين علي ومحمد حجازي ، وشركة باصات جنين وشركة باصات جرش لتسيير باصات على خطوط مختلفة .

٢ ـ تصديق قرار لجنة السير الفرعية الوارد في البند (٣) من تواصيها المتضمن الموافقة لشركة باصات جرش لتسيير باص على خط دبين/نحلة/الكتة/الحدادة/جرش وبالعكس وفقا للشروط الواردة في قرار اللجنة المشار اليه .

٣ ـ تصديق قرار اللجنة الفرعية المتضمن الموافقه على طلب شركة باصات عنجرة بتسيير باص آخر على خط عجلون/المستشفى/عنجرة وبالعكس .

٤ ـ تصديق قرار اللجنة الفرعية الوارد في البند (٦) من تواصيها المتضمن ارجـاء النظر في طلب السيد علي الياس ابو شريف لتسيير باص على خط المنشية ـ المفرق ـ الزرقاء للاسبـاب الواردة في القرار .

٥ ـ تصديق قرار اللجنة الفرعية الوارد في البند (٧) من تواصيها بشأن انذار شركـة اليرموك لتسيير باص داخل مدينة اربد للاسباب الواردة في القرار المشار اليه .

٦ ـ عدم الموافقة على قرار اللجنة الفرعية الوارد في البند (٨) من تواصيها بشأن طلب السيدين رجب خشمان وجمال ربيع القاضي لتسيير باصين على خط الشونة/الكرامة/كريمة/الشونـة الشمالية/العدسية ، مع ملاحظة ما ورد في البند أ/١١ من مقررات لجنة السير المركزية في الموضوع نفسه .

٧ ـ عدم التصديق على قرار اللجنة الفرعية رقم (٩) وذلك برفض طلب شركة التاج والهلال لتسيير الباص الذي كان يعمل على خط كفرنجة/كريمة/نابلس ليعمل على خط كفرنجة/عجلون/اربد بصورة مؤقتة .

جـ ـ تدارست اللجنة في مقررات لجنة السير الفرعية في محافظة معان واتخذت بشأنها المقررات التالية : ـ

اطلعت اللجنة على تواصي اللجنة الفرعية الواردة في ١ ، ٢ ، ٤ ، ٥ ، ٦ وقررت : ـ

١ ـ منح شركة باصات اللواء الجنوبي ممثلة في السيد علاوي الكباريتي ثلاثـة تصاريح لتسيير ثلاثـة باصات على خط عمان/معان/العقبة وبالعكس .

٢ ـ منح شركة سفريات الباصات والتكسيات الأردنية ممثلة في السيد كامل ماضي ثلاثة تصاريح لتسيير ثلاثة باصات على خط عمان/معان/العقبة وبالعكس .

٣ ـ منح شركة نقليات البتراء المساهمة ممثلة في السيد عاطي ابو العز ثلاثة تصاريح لتسيير ثلاثـة باصات على خط عمان/معان/العقبة وبالعكس .

٤ ـ عدم التصديق على القرار رقم (٣) القاضي بمنح السيد محمد محمود المبيض تصريحا افتح مكتب تكسيات . وتلفت اللجنة المركزية نظر اللجنة الفرعية الى ضرورة فصل طلبات مكاتب التكسيات بمقررات منفصلة لانها خاضعة لتصديق معالي وزير الداخلية/رئيس اللجنة فقط .

٥ ـ تصديق قرار اللجنة الفرعية رقم (٧) القاضي بمنح شركة باصات التوفيق في وداي موسى والسادة سليمان الهلالي ورفقاه تصريحين لتسيير باصين على خط وادي موسى ـ الشوبك ـ الخط الصحراوي عمان وبالعكس شريطة تشكيل شركة مساهمة من اهالي الشوبك .
ضمن الشروط الواردة في القرار المشار اليه .

د ـ نظرت اللجنة في مقررات لجنة السير الفرعية في محافظة الكرك واتخذت بشانها المقررات التالية : ـ

١ ـ الموافقة على طلب رئيس مجلس قروي الثنية السيد صالح ابراهيم بمنحـه تصريحا لتسيير باص صغير على خط الثنية / الكرك .

٢ ـ تصديق القرار رقم (٢) الصادر عن اللجنة الفرعية والقاضي بمنح رئيس مجلس قروي الثنيـة تصريحاً لتسيير باص صغير للعمل على خط الثنية ـ الغوير ـ الأمونيـة شريطة تشكيل شركـة مساهمة من اهالي القرى الثلاثة .

٣ ـ تصديق القرار رقم (٣) القاضي برفض الطلب المقـدم من السيدين سلطان المجالي وفيصل المجالي لتسيير اربعة باصات على قرى الكرك الشمالية بحيث يصل اثنان منها الى عمان .

٤ ـ الموافقة على قرار اللجنـة الفرعية رقم (٤) القاضي بتأجيل النظر في طلب السادة ياسين سلمان القرالة واخوانه لمنحهم تصريحا لفتح مكتب سفريات للاسباب الواردة في القرار ، وتلفت اللجنة المركزية نظر اللجنة الفرعية الى ضرورة فصل المقررات المتعلقـة بمكاتب التكسيات لانها خاضعة لتصديق معالي وزير الداخليه ـ رئيس اللجنة المركزية فقط .

٥ ـ تصديق القرار رقم (٦) الصادر عن اللجنة الفرعيـة والمتضمن منح السيد احمد عبد الرحمن الحباشنة تصريحا لتسيير باص على خط بذان / سيل الكرك / الكرك وبالعكس . شريطة تشكيل شركـة مساهمة من اهالي بذان والسيل

٦ ـ اطلعت اللجنة على قرار اللجنة الفرعية رقم (٧) المتضمن رفض طلب اهالي قرية دمنـة بتشغيل سيارة لاندروفر خصوصية على خط قريتهم ، وتقرر بان النظر في الطلب ليس من اختصاص اللجنتين الفرعية او المركزية .

٧ ـ تصديق قرار اللجنه الفرعية رقم (٨) على ضوء موافقة اللجنة المركزية على الطلب ذاته وفقا لما هو وارد في البند جـ/٥ من مقررات اللجنة المركزية .

٨ ـ عدم الموافقة على قرار اللجنة الفرعيـة رقم (١١) المتضمن التوصية بمنح السيد ياسين المحادين تصريحا لتسيير باصين على خط غور الصافي / الكرك / عمان وبالعكس .

٩ ـ اطلعت اللجنة المركزيـة على مقررات اللجنة الفرعية ١٢، ١٣، ١٤ وقررت الموافقـة على منح كل من الشركات الثلاث :
١ ـ شركة نقليات البتراء ٢ ـ شركة باصات اللواء الجنوبي ٣ ـ شركة سفريات الباصات والتكسيات الجنوبية ، ثلاثة تصاريح لتسيير ثلاثة باصات لكل منها على خط عمان / معان / العقبـة وبالعكس على ضوء ماورد في (الفقرة جـ البنود ١، ٢، ٣) من هذه المقررات .

هكذا من الأصل

هـ ـ نظرت اللجنة في كتاب رئيس نقابـة اصحاب السيارات الشاحنة الاردنية المؤرخ ١٩٦٩/٦/٢ بموضوع طلب حصر عمل السواقين الاردنيين بالسيارات الشاحنة الاردنية ، وقررت اللجنة المركزية عدم اختصاصها في نظر هذا الطلب ، واحالته الى معالي وزير الداخلية ـ رئيس اللجنة المركزية الذي قرر رفض الطلب بسبب مخالفته للقانون .

و ـ تؤكد اللجنة المركزية ما سبق وان طلبته من مديرية الامن العام / السير ضرورة تزويدها باحصاءات عن عدد السيارات العاملة (باصات وسيارات صغيرة) على مختلف خطوط المملكة . على ان تشمل هذه الدراسة الامور التالية .

١ ـ كثافة السكان في المدينة او القرية

٢ ـ عرض الطريق وسعتها وطبيعتها

٣ ـ مقدار المسافة بين المدن او القرى التي تسير عليها السيارات .

ز تؤكد اللجنة المركزية على اللجان الفرعية ما سبق وطلبته في مقرراتها السابقة . . ان تكون قراراتها مسببة معللة بشكل يوضح للجنة المركزية الصورة وينقلها اليها كاملة جلية بحيث تتمكن من دراسة المقررات بصورة واقعية . ولتعالج قضايا السير العامة في المملكة معالجة صحيحة تكون مبنية على دراسات علمية تتفق ومتطلبات المصلحة العامة.

وزير الداخلية
رئيس لجنـة السير المركـزية
محمد رسول الكيلاني

عضـو
مديـر السـير
طـلال الرافعي

عضـو
مندوب وزارة الاشغال العامـة
عصام البشتاوي

عضـو
منـدوب وزارة الاقتصـاد الوطـني
جواد طهبوب

عضـو
مدير ترخيص السواقـين والمركبـات بالوكالـة
احمد ابو السعود

عضـو
منـدوب وزارة الشـؤون البلدية والقرويـة
عوض التـل

عضـو
مندوب نقابة اصحاب السيارات الشاحنـة
مصطفى ابو قورة

عضـو
منـدوب نقابـة السواقـين
سامي حسن منصور

عضـو
منـدوب امانـة العاصمـة
غالب بقاعين

سكرتير
رئيس قسم العلاقـات العامة في وزارة الداخليـة
سالم الكسواني

موافق ـ ١٩٦٩/٨/٥
سـلطة الترخيص
محمد رسول الكيلاني

الأطبـاء

صرحت وزارة الصحة للاطباء التالية اسماؤهم الاردنيين الجنسية بتعاطي مهنة الطب في المملكة الاردنية الهاشميه مبينا بشهاداتهم العلمية ومراكز اعمالهم بموجب الفقرة (٢) من المادة (٢٢) المعدلة من قانون الصحة المنشور في العدد (١٦٦٧) تاريخ ١٩٦٣/٢/١٤ .

اسـم الطبيب	الشهادة العلمية	مركز العمل	مدة الخدمة
الدكتور احمد مفلح مرعي القضاه	دكتور في الطب / جامعة استانبول	وزارة الصحة	مدة سنتين
الدكتور سمير عواد المجلي	بكالوريوس طب وجراحة/جامعة عين شمس	"	"
الدكتور فيصل علي محمد سعيد	بكالوريوس في الطب والجراحة/جامعة الموصل	"	"
الدكتور احمد حسن محمد زال	طب عام / جامعة بغراد	"	"
الدكتور سالم عيد سالم عريفج	طب عام وجراحة عامة/جامعة بودابست	"	"
الدكتور احمد محي الدين السمهوري	بكالوريوس طب وجراحة/جامعة الموصل	"	"
الدكتور منير فؤاد عريضه	بكالوريوس طب وجراحة/جامعة بغداد	القوات المسلحة	"
الدكتور محمد عبد الله كليب الشريده	طب عام / جامعة اثيه	"	"
الدكتور حرب عطا سليم الدرقي	بكالوريوس في الطب والجراحة/جامعة بغـداد	"	"

. . . . . .

الصيادلة

صرحت وزارة الصحة للصيادلة الاردنيين المبينة اسماؤهم ادناه بتعاطي مهنة الصيدلة في المملكة الاردنية الهاشمية

١ ـ الصيدلي تيسير عبد الرحيم السمان / الذي يحمل شهادة بكالوريوس صيدلة من جامعة الرياض لعام ١٩٦٩ .

٢ ـ الصيدلانية عفاف راضي الشخشير /التي تحمل شهادة بكالوريوس صيدلة من الجامعة الامريكية في بيروت لعام ٦٩ .

٣ ـ الصيدلي غالب حسن محمد سعيد/الذي يحمل شهادة بكالوريوس صيدلة من جامعة بغداد لعام ١٩٦٩ .

٤ ـ الصيدلي سابا شوكت سابا يني /الذي يحمل شهادة بكالوريوس صيدلة من الجامعة الاميركية في بيروت لعام١٩٦٩ .

٥ ـ الصيدلانية ليلى جريس حدادين/التي تحمل شهادة بكالوريوس صيدلة من الجامعة الاميركية في بيروت لعام١٩٦٩ .

٦ ـ الصيدلانية سهاد ميشيل غنـدور / التي تحمل شهادة بكالوريوس صيدلـة من الجامعة الاميركيـة في بيروت لعام ١٩٦٩ .

هكذا من الأصل

القابلات القانونيات

١ ــ صرحت وزارة الصحة للقابلات القانونيات التالية اسماؤهن الأردنيات الجنسية والحائزات على شهادات فن التوليد ورعاية الامومة والطفولة نظرياً وعملياً من وزارة الصحة بتعاطي مهنة القبالة في المملكة الأردنية الهاشمية على ان تعمل كل واحدة منهن في وزارة الصحة لمدة ثلاث سنوات .

١ ــ فيروز عودة الشوارب
٢ ــ فايزه إبراهيم مدانات
٣ ــ عدليت غانم حداد
٤ ــ لمعه فؤاد هلسه
٥ ــ هيلانه عيسى قاقيش
٦ ــ سهام أسعد عماري

٢ ــ صرحت وزارة الصحة للقابلة القانونية روجينا عوده شرايحه الاردنيــة الجنسية الحائزة على شهادة فن التوليــد ورعاية الامومة والطفولة نظريا وعملياً من وزارة الصحة بتعاطي مهنة القبالة في المملكة الأردنية الهاشمية على ان تعمل لمدة سنة واحدة في وزارة الصحة .

٣ ــ صرحت وزارة الصحة للقابلة القانونية الآنسة اسماء سليم بطارسه الأردنية الجنسية والحائزة على شهادة فن التوليد ورعاية الامومة والطفولة نظريا وعمليا من وزارة الصحة بتعاطي مهنة القبالة في المملكة الأردنية الهاشمية على أن تعمل لمدة سنة واحدة في وزارة الصحة .

الرقابة الطبية

قررت وزارة الصحة ما يلي :ــ

١ ــ فرض الرقابه الطبية على القادمين الى الأردن من مقاطعة جور-جون ومقاطعة هسار ومقاطعة روهتاك من ولايــة حاريانا . مقاطعة اكولا من ولاية كيرالا ، مقاطعة بالي من ولاية راجستان ، مقاطعة اركوت الشمالية ومقاطعة تيرينويفللي من ولاية مدراس ، مقاطعة فيزا خابوتنام من ولاية اندهرا برادش ، مقاطعة بالحات من ولايــة كيرالا ، مقاطعة بهير ومقاطعة نازك ومقاطعة دهاليا ومقاطعة يوتمال من ولاية مهاراشترا ، مقاطعة ريشو من ولاية ميسور ،مقاطعة ميروت من ولاية اوتار برادش في الهند وذلك ضد مرض الكوليرا اعتباراً من ٩٦٩/٨/٧ على ان يكون لدى القادمين شهادات تطعيم دولية بذلك .

٢ ــ رفع الرقابة الطبية عن القادمين الى الأردن من مقاطعة شترادورجا من ولاية ميسور ، مقاطعة بيلاسبور من ولاية مدحيا برادش في الهند وذلك ضد مرض الكوليرا اعتباراً من ١٩٦٩/٨/٧ .

٣ ــ فرض الرقابة الطبية على القادمــين الى الأردن من مطار جودهبور ، مقاطعه بونا من ولاية مهاراشترا مقاطعة فايز أباد من ولاية اوتاربرادش ،مقاطعة حيدر أبادمن ولاية اندهر ابرداش مقاطعة اندور من ولاية مدحيابرادش في الهند وذلك ضد مرض الــكوليرا اعتبارا من ١٩٦٩/٧/٢٤ على أن يكون لدى القادمــين شهادات تطعيم دولية بذلك .

٤ . رفع الرقابة الطبية عن القادمين الى الأردن من مطار احمد أباد مقاطعة جينبور ومقاطعة سيتابور مقاطعة يونار من ولاية اوتار برادش ، مرفأ بونديشيري ،مقاطعة كورنول من ولاية اندهرا برلدش مقاطعة بيجابور ومقاطعة جنوبي كانارا من ولاية ميسور مقاطعة كالاهاندي من ولاية اورسا مقاطعة بيكانر من ولاية راجستان في الهند وذلك ضد مرض الكوليرا اعتباراً من ١٩٦٩/٧/٢٤ .

الأمراض السارية المبلغ عنها خلال شهر حزيران سنة ١٩٦٩

المرض		عمان		مادبا		الزرقاء		السلط		دير علا		اربد		الاجفور		جرش		عجلون		الكوره		المفرق		الرمثا		الكرك		الطفيله		معان		العقبه		المجموع	
		م	ع	م	ع	م	ع	م	ع	م	ع	م	ع	م	ع	م	ع	م	ع	م	ع	م	ع	م	ع	م	ع	م	ع	م	ع	م	ع	م	ع
تيفوئيد	اصابات	٤	٣							لا شيء		١	—																			لا شيء		٥	٣
	وفيات																																	—	—
ديزنتري	ا	١	٣			٤	١	٢	—					٣	—			٣	—					١	١	٤٦	—							٦٠	٥
	و																																	١	—
ذات الرئه	ا					٢	—																											—	—
	و																																	٢	—
انفلونزا	ا					١	—							١٤	—											٧	—	٢	—	١٣	—			٣٧	—
	و																																	—	—
حصبه	ا	١٩	١٣			١٠	٢	٥	—			٣	١			٥	٢١			٥	—					٢	—			٣	—			٥٢	٣٧
	و											١	—																					١	—
ابوكعب	ا	٢٥	١٦	٥	١	٩	٣	٣	—			٢	—			١	١									١٨	—			١٣	—			٧٦	٢١
	و																																	—	—
خانوق	ا	١	—																															١	—
	و																																	—	—
سعال ديكي	ا	٣٢	١٨	٣	—	١١	٢	١	—			٥	—	٥	—	٢	١٠							١	١	١	٢			٧	—			٦٨	٣٣
	و																																	—	—
جدري مائي	ا	١٣	١٢	٤	١	٢	—							١	—	—	٢٠					١	—	٣	١	٢	١							٢٦	٣٥
	و																																	—	—
شلل الأطفال	ا																									١	—							١	—
	و																																	—	—
حمى راجعة	ا																									١	—	١	—					٢	—
	و																																	—	—
التهاب السحايا	ا	٢	٢			٢	—																											٤	٢
	و																																	—	—

وزير الصحة
صالح برقــان

نتـــائج

الانتخابات لتشكيل الهيئة الادارية للجمعية الوطنية للهلال الاحمر الاردني .

فـــرع اربـــد

الدكتور احمد الطوالبـــه	رئيـــسا
السيد محمد بشير الغزاوي	نائبا للرئيس
السيد يوسف غرايبة	امينا للســـر
السيد سالم شحروري	امينا للصندوق
السيد محمد المعاني	عضـــوا
السيد محاح عبد الله كتكت	عضـــوا
الدكتور عبد الزراق طبيشات	عضـــوا
الدكتور ظاهر النمري	عضـــوا

فـــرع الجبيهـــه

معالي السيد احمد اللوزي	رئيـــسا
السيد مفلح الفالح	نائبا للرئيس
السيد عبد الكرم عيد السالم	امينا للصندوق
السيد علي حسين اليوسف	امينا للســـر
السيد عيد راشد المفلح	عضـــوا
السيد احمد عبد الله اللوزي	عضـــوا
السيد محمد خليفة السالم	عضـــوا
السيد احمد عبد ربه ابراهيم	عضـــوا
السيد عيسى الصالح اليوسف	عضـــوا
السيد علي عبد الرحمن السالم	عضـــوا

فـرع القويسمة

السيد نايف الحديد	رئيســـا
السيد ممـــدوح الحديد	نائبـــا للرئيس
السيد عايش الرجاء	امينا للصندوق
السيد سعيد الحديد	سكرتيرا عاما وامينا عاما
السيد احمد السلامة العنبر	مساعد للامين العـــام
السيد عـــواد الفالح	عضـــوا
السيد عايد الشحادة	عضـــوا
السيد بسام الحديد	عضـــوا
السيد خالد الزغلوان	عضـــوا
السيد ثلجي الغطارنه	عضـــوا

الاعلانات

اعـــلان

صادر بالاستناد الى الفقرة (ح) من المادة (٢) والمادة (٤٨) من قانون الجمارك والمكوس رقم ١ لسنة ١٩٦٢

تعلن وزارة المالية – الجمارك انها اعدت الساحة المسورة الواقعة بجوار استراحة المسافرين في الرمثا لتكون مستودعاً لخزن البضائع والسيارات المستوردة. وتبعاً لذلك فان رسوم الاحتفاظ المنصوص عليها في المادة (٥٥) من قانون الجمارك سوف تتحقق وتستوفى عن البضائع التي تخزن في تلك الساحة وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هـــذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

وكيل وزارة المالية – الجمارك

عـــلي الحسن

اعـــلان

يعلن رئيس جمرك عمان بأن البضائع المدرجة تفاصيلها فيما يلي قد مضى على وجودها في مركز جمرك عمان مدة تزيد على الثلاثة شهور وعملا بأحكام الفقرة ٢ من المادة (٥٥) من قانون الجمارك والمكوس رقم (١) لسنة ١٩٦٢ فإن هذه البضائع ستباع بالمزاد العلني بعد مضي شهر واحد من تاريخ هذا الاعلان .

رئيس جمرك عمان

تاريخ الدخول للمستودع	عدد الطرود	المحتويـــات	اســم صاحب البضاعة
١٩٦٨/٨/١٢	ثلاثة كرتونات	اجهزة وخردوات	دريك وسكل
١٩٦٨/٨/٢٣	اربعة طرود	ماكنـــات	امين شرف

اعــلان

بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة رقم ٨٣٧ تاريخ ١٩٦٩/٧/١٦ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في العاصمة بأنها قد قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع ج/١٤٢٢/تاريخ ١٩٦٩/٦/١٠، المنظم بتوسيع الشارع الموصل الى ضاحية الجبل الأخضر من ١٢ متر الى ١٦ متر لدى اللجنة المحلية للتنظيم في العاصمة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المذكورة اثناء الدوام الرسمي ولمده (شهر) من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، حتى اذا كان لهم ما يقال بشأنه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المذكورة خلال المدة السالفة الذكر .

١٩٦٩/٧/١٦ — محافظ العاصمة

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة

نجيب ارشيدات

اعــلان

بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في العاصمة رقم ١٤٥ تاريخ ١٦٦٩/٢/٢٠ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في العاصمة بأنها قد قررت وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع ب /٢٢٨٢/ تاريخ ١٩٦٩/١/١١ المنظم بتعديل وضعية درج في حي العماوي موضع التنفيذ استناداً للمادة (٢٤) من قانون التنظيم والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي (١٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في العاصمة خلال المدة المذكورة .

١٩٦٩/٧/٢٩ — محافظ العاصمة

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في العاصمة

نجيب ارشيدات

اعــلان

بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة رقم (٤) تاريخ ١٩٦٩/١/٨ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بانها قد قررت وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع ب / ٢٢٧٢/تاريخ ١٩٦٨/٩/٣٠ المنظم بالغاء طريق والاستعاضة عنها بطريق اخرى في حي (٧) الخريطة موضع التنفيذ استنادا للمادة (٢٤) من قانون التظيم والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي (١٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

وقد اصبح باستطاعــة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنــة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة خلال المدة المذكورة .

١٩٦٩/٧/٢٩ — محافظ العاصمة

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية

نجيب ارشيدات

اعــلان

بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة رقم ٨٠١ تاريخ ١٩٦٩/٧/٩ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيــة في العاصمة بانها قد قررت الموافقة على ايداع المخطط التنظيمي رقم أ ع ب /٢٢٩٣ تاريخ ١٩٦٩/٤/١٦ المنظم بفتح طريق من القطعة رقم ١١٥ حوض (٣٣) حي (٤) جبل القلعــة لدى اللجنة المحلية للتنظيم في العاصمة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المذكورة اثناء الدوام الرسمي ولمدة (اسبوعين) من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، حتى اذا كان لهم ما يقال بشأنه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المذكورة خلال المدة السالفة الذكر .

١٩٦٩/٧/٢٩ — محافظ العاصمة

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة

نجيب ارشيدات

اعــلان

بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة رقم ٤٤ تاريخ ١٩٦٩/١/١٥ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيــة في العاصمة بانها قــد قررت وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع ب / ٢٢٧١/ تاريخ ١٩٦٨/٩/١٩ المنظم بتعديل شارع بحي ٢ جبل عمان موضع التنفيذ استنادا للمادة (٢٤) من قانون التنظيم والقرى والابنية رقم(٧٩) لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي (١٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقــة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحليــة للتنظيم والابنية في العاصمة خلال المدة المذكورة .

١٩٦٩/٧/٢٩ — محافظ العاصمة

رئيس اللجنه اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة

نجيب ارشيدات

اعــلان

بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة رقم ٧٦٩/ تاريخ ١٩٦٩/٧/٣ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بانها قد قررت الموافقة على ايداع المخطط التنظيمي رقم أ ع ب / ٢٢٧٨ / تاريخ ١٩٦٨/١٢/٤ المنظم بايجاد طريق في جبل عمان حوض ١٧ / الملفوف الشمالي لدى اللجنة المحلية للتنظيم في العاصمة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المذكورة اثناء الدوام الرسمي ولمدة (اسبوعين) من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميــة وجريدتين محليتين ، حتى اذا كان لهم ما يقال بشانه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنــة المذكورة خلال المدة السالفة الذكر .

١٩٦٩/٦/٢٩ — محافظ العاصمة

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة

نجيب ارشيدات

هكذا من الأصل

اعــلان

بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة رقم ١٤٢ تاريخ ١٩٦٩/٢/٢٠ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بانها قد قررت وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع ج / ١٣٣٦/ تاريخ ١٩٦٥/١٢/٩ المنظم لتعديل شوارع في حي الجوفة الغربي . موضع التنفيذ استنادا للمادة (٢٤) من قانون التنظيم والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي (١٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المــذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة خلال المدة المذكورة .

١٩٦٩/٧/٢٩

محافظ العاصمة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة
نجيب ارشيدات

اعــلان

بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة رقم ١٤٣ تاريخ ١٩٦٩/٢/٢٠ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بانها قد قررت وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع ب/٢٢٨٤/تاريح ١٩٦٩/١/٢٢ المنظم بتعديل شارع يمر عبر القطعة رقم (٣٠٢) حوض (٩) برقع موضع التنفيذ استنادا للمادة (٢٤) من قانون التنظيم والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي (١٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . وقد اصبح باستطاعـــة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحليــة للتنظيم والابنية في العاصمة خلال المدة المذكورة .

١٩٦٩/٧/٢٩

محافظ العاصمة
رئيس اللجنة اللوائيه للتنظيم والابنيه في العاصمة
نجيب ارشيدات

اعــلان

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٠) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ وبناء على قرار اللجنة المحلية في بلدة دير علا رقم (٦) تاريخ ١٩٦٩/٦/١٦بأن مخطط تنظيم هيكلي جديد لبلدة دير علا معد من قبل وزارة البلديات . وان اللجنة اللوائية لمحافظة البلقاء قد قررت الموافقة على اعلان ايداع المخطط المذكور في قائمة اللجنة المحلية وذلك لمدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين وبمقتضى احكام الفقرة (أ) من المادة (٢١) من القانون المذكور فانه يجوز لأي شخص ولأي سلطة او مؤسسة رسمية او اهلية ممــن لهم مصلحة في ذلك الاطلاع على هذا المخطط في مكــاتب اللجنة المحلية المذكورة وتقــديم اقتراحاتهم او اعتراضاتهم ومدعومة حيثما امكن بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتيــة ومعنونة الى رئيس اللجنة المحلية خلال المدة المذكورة اعلاه واثناء ساعات الدوام الرسمي .

محــافظ البلقــاء
ورئيس اللجنــة اللوائيــة
(احمد الهنداوي)

اعــلان

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على تحويل استعمال قطــع الاراضي ذوات الارقام ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨ من الحوض رقم ٢٣ حي الحسين الغربي من اراضي قرية وادي السير من منطقة سكن ــ ج ــ الى منطقة تجارية وايداع المخطط الخاص بذلك للاعتراض لدى اللجنة المحلية في بلدية وادي السير حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط في مكتب اللجنة المذكورة اثناء الدوام الرسمي ولمدة اسبوعين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان لهم ما يقال بشأنه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليــة خلال المدة السالفة الذكر .

١٩٦٩/٧/٣٠

محافظ العاصمة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية
نجيب الرشيدات

اعــلان

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت وضع مخطط التعديل رقم ـ ف/وادي السير/ ٦٨/٢ تاريخ ٩٦٩/٦/٣٠ ، المتعلق بقطعة الارض رقم ٥١ حوض رقم ٧ الجندويل من اراضي قريــة وادي السير موضع التنفيذ استنادا الى المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيــة رقم ٧٩ لسنة ٩٦٦ وذلك بعد مضي مدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية في بلدية وادي السير خلال المدة المذكورة .

١٩٦٩/٧/٣٠

محافظ العاصمة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية
نجيب الرشيدات

اعــلان

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢١) فقرة (٣ ، ٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية محافظة اربد الموافقة على مشروع التنظيم الهيكلي الصريح رقم ت هـ /٦٧/٣ تاريخ ١٩٦٧/٧/٥ والاحكــام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
ورئيــس مجلــس التنظــيم الاعــلى
موسى ابو الراغب

اعــلان

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢١) فقرة (٣ ، ٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية محافظة اربد الموافقة على مشروع التنظيم الهيكلي لقرية كفر اسد رقم ت ﻫ/٤٦/٦٨ تاريخ ١٩٦٨/٢/٢٤ والاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
ورئيس مجلس التنظيم الاعلى
موسى ابو الراغب

اعــلان

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢١) فقرة (٣ . ٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية محافظة اربد الموافقة على مشروع التنظيم الهيكلي دير ابي سعيد رقم ت ﻫ/٦٧/٥ تاريخ ١٩٦٧/٨/١٤ والاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
ورئيس مجلس التنظيم الاعلى
موسى ابو الراغب

اعــلان

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع مخطط التنظيم الهيكلي رقم ت ﻫ/٦٤/٦٩ تاريخ ٦٩/٦/٢٣ ، المنظم لبلدة وادي السير حوض البلد للاعتراض لدى اللجنة المحلية في وادي السير.

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

حتى اذا كان لهم ما يقال بشأنه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية خلال المدة السالفة الذكر .

محافظ العاصمة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية
نجيب الرشيدات

اعــلان

يعلن للعموم بموجب احكام الفقرة (٤) من المادة (٨) والمادة ٢٠ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩ بأن اللجنة اللوائيـــة لمحافظة الكرك قد قررت الموافقة على المخطط التنظيمي الهيـــكلي لبـــلدة القصر رقم ن ﻫ/٦٦/٦٤/القصر تاريخ ١٩٦٩/٧/١٣ وقررت نشر اعلان ايداعه للإعـــتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وبموجب المادة ٢١ من القانون المذكور يجوز لمن لهم مصلحة في ذلك الإطلاع على المخطط في مكاتب اللجنة اللوائية والمحلية لمحافظة الكرك وتقديم اعتراضاتهم ضمن المدة المذكورة اعلاه .

١٩٦٩/٨/٢٠

محافظ الكرك
رئيس اللجنة اللوائية
عبدالمجيد الشريدة

اعــلان

يعلن للعموم بموجب احكام الفقرة (٤) من المادة(٨) والمادة ٢٠ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم٧٩ لسنة ٩٦٩ بأن اللجنة اللوائية لمحافظة الكرك قد قررت الموافقة على المخطط التنظيمي الهيكلي لقرية السماكية رقم ن ﻫ/٦٧/٦٩ السماكية تاريخ ٩٦٩/٧/٢٤ وقررت نشر اعلان ايداعه للإعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريـــدة الرسمية وبموجب المادة ٢١ من القانون المذكور يجوز لمن لهم مصلحة في ذلك الاطلاع على المخطط في مكاتب اللجنة اللوائيـــة والمحلية لمحافظة الكرك وتقديم اعتراضاتهم ضمن المدة المذكورة اعلاه .

١٩٦٩/٨/٢٠

محافظ الكرك
رئيس اللجنة اللوائية
عبد المجيد الشريدة

امر تسويـة

صادر بمقتضى المادة (٥) من قانون تسوية الأراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية مشروع الاراضي سيشرع به في القطعتين رقم ١١و١٣ من حوض البلد رقم ٢٠ من اراضي قرية بريقه/التابعة قضاء الرمثا .

ان الاشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة في اراضي القرية المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه .

مدير الأراضي والمساحة
صبحي الحسن

هكذا من الأصل

اعـــلان

صادر بموجب المادة ٦ من قانون تسوية الاراضي والمياه رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٢

١ ـ يعان للعموم ان اعمال التسوية في القطعتين رقم ١١و١٣ من حوض البلد رقم ٢٠ من اراضي قرية بريقة / التابعة قضاء الرمثا والمبينة حدودها باللون الاحمر على المخطط المعلن عنه نسخة في كل من مديرية الاراضي والمساحة/ عمان ودار الحكومة في الرمثا ومكتب تسجيل الرمثا ومكتب مأمور التسوية المختص اعتبارا من ١٩٦٩/٨/٣٠ .

٢ ـ على جميع الاشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في القطعتين المذكورتين ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى مأمور التسوية المختص الذي سيكون موجودا في بلدة الرمثا .

٣ ـ ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في القطعتين المذكورتين سواء كان ذلك الحق معترفا به او منازعا فيه .

مدير الأراضي والمساحة
صبحي الحسن

امـــر تسوية

صادر بمقتضى المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به في اراضي قرية العالية التابعة قضاء (الطفيلة) ان الاشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعه في اراضي القرية المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه .

مدير الاراضي والمساحة
صبحي الحسن

اعـــلان

يعلن للعموم ان جدول حقوق الاحياء ذوات الارقام ٦و٨و٩ من حوض رقم ١٢ بلد الفحيص قد علق في دائره تسجيل السلط بتاريخ ١٩٦٩/٨/١٠ فعلى كل من يود الاطلاع على الجدول المذكور مراجعة المحلات المبينة ادناه وان كان له اعتراض عليه ان يقدمه وفاقا للمادة ١٢ من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢ :

مديرية الاراضي والمساحة
دائرة تسجيل السلط
مختار قرية الفحيص

مدير الاراضي والمساحة
صبحي الحسن

اعـــلان

يعلن للعموم ان جدول حقوق القطع ذوات الارقام ٩٨ من حوض الرهوة رقم ١١ والقطع رقم ١٧٤ و ١٧٥و ١٧٦ من حوض عبية رقم ١٩ من اراضي قرية الفحيص قد علق في دائرة تسجيل السلط بتاريخ ١٩٦٩/٨/١٠ فعلى كل من يود الاطلاع على الجدول المذكور مراجعة المحلات المبينة ادناه وان كان له اعتراض عليه ان يقدمه وفاقا للمادة ١٢ من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢ .

مديرية الاراضي والمساحة
دائرة تسجيل السلط
مختار قرية الفحيص

مدير الاراضي والمساحة
صبحي الحسن

اعـــلان

يعلن للعموم ان جدول حقوق قطع الاراضي ذوات الارقام ٧٨٤ الى ٨٠١و٨١١ الى ٨٢١ من حوض بلدالسلط رقم ٦٧ قد علق بدائرة تسجيل السلط بتاريخ ١٩٦٩/٨/١٠ فعلى كل من يود الاطلاع عليه ان يراجع المحلات المبينة ادناه وان كان له اعتراض عليه ان يقدمه وفاقا للمادة ١٢ من قانون تسوية الاراضي والمياه رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٢ .

مديرية الاراضي والمساحة / عمان
دائرة تسجيل السلط
مختار مدينة السلط

مدير الاراضي والمساحة
صبحي الحسن

اعـــلان

صادر عن دائرة تسجيل اراضي عمان

يعلن للعموم بانه قد تم تصديق قيد القطعتين رقم ١٥و٩٨ من الحي رقم ٤ من حوض البلد رقم ٥ من ـ اراضي قرية وادى السير واصبح قيدهما نهائيا وفتح لهما سجل لصرف سند التسجيل لقـــاء رسوم التسوية القانونية اعتبارا من ١٩٦٩/٨/١٢ علما بان رسوم التسوية ستضاعف بعد مرور خمس سنوات على تصديق قيدهما من التاريخ المذكور .

مأمور تسجيل عمان

اعـــلان

صادر عن دائرة تسجيل اراضي عمان

يعلن للعموم بانه قد تم تصديق قيد القطعة رقم ٢٢ من الحوض رقم ٣٣ حي رقم ٣٥ من اراضي عمان واصبح قيدها نهائيا وفتح لها سجل لصرف سند التسجيل لقاء رسوم التسوية القانونية اعتبارا من ١٩٦٩/٨/١٢ علما بان رسوم التسوية ستضاعف بعد مرور خمس سنوات على ـ تصديق القيد من التاريخ المذكور :

مأمور تسجيل عمان

هكذا من الأصل

اعـــلان

الى مخاتير واهالي مدينة جرش

ليكن معلوما لديكم بانه وفقا لاحكام المادة (٧) من نظـــام تسوية الاراضي والمياه رقم (١) لسنة ١٩٥٢ تعتبر سجلات الاموال غير المنقولة العائده لجدول توزيع مياه عين البركتين الشرقية وعين البركتين الغربية وعين البركتين الوسطى من حوض رقم(٣) من اراضي جرش مفتوحة في دائرة تسجيل جرش اعتبارا من ١٢/٨/١٩٦٩ (من اليوم الثاني عشر من شهر اب لسنة ١٩٦٩) وعليه ابلغكم بهذا الاعلان بانه في حالة عدم قيامكم بتسجيل اية اموال غير منقولة عائــده لكم خلال خمس سنوات من التاريخ المبين في هذا الاعلان فان رسوم التسجيل الواجب استيفاؤها عن تلك الاموال غير المنقولة ستحسب مضاعفة عند تسجيلها استنادا لنص الفقرة الثالثة من المادة (٢) من نظام رسوم تسجيل الاراضي والمياه رقم (٢) لسنة ١٩٥٢ .

مأمور تسجيل جرش

اعلانات

صادرة بالاستناد للمادة (١٣) من قانون ادارة أملاك الدولة رقم (٩) لسنة ١٩٦٨

ooooo

* يعلن للعموم بانه سوف ينظر في أمر تفويض أو تأجـــير القطعة رقم (٣٣) من الحوض رقم (١٤) من أراضي خرب المطوى من قبل لجنة أملاك الدولة لقضاء المفرق اعتبارا من ١٥/٩/١٩٦٩ وسيكون مركز عملها دائرة تسجيل المفرق .

مدير الاراضي والمساحة

صبحي الحسن

---

* يعلن للعموم بانه سوف ينظر في أمر تفويض أو تأجير القطعة رقم ٨٣ من الحوض رقم١ من أراضي أم السراب من قبل لجنة أملاك الدولة لقضاء المفرق اعتبارا من ١/١٠/١٩٦٩ وسيكون مركز عمل اللجنة دائرة تسجيل المفرق.

مدير الاراضي والمساحة

صبحي الحسن

---

* يعلن للعموم بأنه سوف ينظر في آمر تفويض أو تأجير القطعـــة رقم (١٤) من الحوض رقم (٢) من اراضي قرية مرحب من قبل لجنة املاك الدولة لقضاء الزرقاء اعتبارا من ١٥/٩/١٩٦٩ وسيكـــون مركز عملها دائرة تسجيل الزرقاء .

مدير الاراضي والمساحة

صبحي الحسن

* يعلن للعموم بانه سوف ينظر في أمر تفويض أو تأجير القطـــع ذوات الارقام ٣٠ من الحوض رقم ٣ و ١ من الحوض رقم ٤و٢٣و١٠٣ من الحوض رقم ٧ من أراضي قريه سما السدود من قبل لجنـــة أملاك الدولة لقضاء المفرق اعتبارا من ٢٠/٩/١٩٦٩ وسيكون مركز عملها دائرة تسجيل المفرق .

مدير الاراضي والمساحة

صبحي الحسن

---

* يعلن للعموم بانه سوف ينظر في أمر تفويض أو تأجير القطعـــة رقم ٤٣ من الحوض رقم ١ من اراضي الكوم الاحمر من قبل لجنة أملاك الدولة لقضاء المفرق اعتبارا من ١/١٠/١٩٦٩ وسيكـــون مركز عمل اللجنة دائرة تسجيل المفرق .

مدير الاراضي والمساحة

صبحي الحسن

---

* يعلن للعموم بانه سوف ينظر في أمر تفويض او تأجير القطع ذوات الارقام ٧٥و١٢٧و١٤٢ من الحوض رقم١ والقطعة رقم ٤٨ من الحوض رقم ٢ جميعها من أراضي قرية الدفيانه من قبل لجنة أملاك الدولة لقضاء المفرق اعتبارا من ١/١٠/١٩٦٩ وسيكون مركز عمل اللجنة دائرة تسجيل المفرق .

مدير الاراضي والمساحـــة

صبحي الحسن

اعلان

* يعلن ان الجمعية الخيرية لرعاية الاسرة في عمان قد سجلت تحت رقم (٤٠٦) بموجب قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ في اليوم الرابع والعشرين من شهر آب سنة ١٩٦٩ .

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

امين الغوري

اعلان

* يعلن ان جمعية لفتا العربية للعمل الخيري قد سجلت تحت رقم (٤٠٤) بموجب قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ في اليوم السادس عشر من شهر آب سنة ١٩٦٩ .

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

امين الغوري

هكذا من الاصل

الشركات

* أعلن بأن الشركة العادية العامة المسماة شركة الكباريتي وعبيد للتجارة قد تسجلت لدي تحت رقم (١٥٨٤) بتاريخ ١٩٦٩/٨/١٤ حسب التفاصيل التالية :—

١ — اسم الشركة : شركة الكباريتي وعبيد للتجارة .

٢ — اسمـــاء الشركـــاء وجنسياتهـــم وعناوينهم :
أ — محمد مروان محمود عبيد — اردني — عمان
ب — رشدي عبيد صالح الكباريتي — اردني — عمان
ج — رشدية عبيد صالح الكباريتي — اردنية — عمان
د — بشـــيرة بشير القسطـــوني — اردنية — عمان

٣ — غايات الشركة : تجارة عامة واستيراد وتصدير ادوات منزلية وخزفيةوزجاجية .

٤ — مركز الشركة الرئيسي : عمـــان

٥ — مقدار رأسمال الشركة : ٧٠٠٠ سبعة آلاف دينار اردني

٦ — مدة الشركة : غير محدودة

٧ — اسماء الشركاء المفوضـــين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : رشدي عبيد صالح الكباريتي ومحمد مروان محمود عبيد مجتمعين ومنفـــردين

٨ — تاريخ ابتداء العمل : ١٩٦٩/٨/١٤ .

مراقب الشركات
علي الهنداوي
(وكيل وزارة الاقتصاد الوطني)

---

* اعلن بان الشركة العادية العامة والمسماه شركـــة انترناشيونال تريدرز والمسجلة لدي تحت رقم (٢٧٢) تاريخ ١٩٦٣/٦/١٥ والمنشور اعلان توفيق اوضاعها في العدد (١٦٩٨) من الجريدة الرسمية تاريخ ١٩٦٣/٧/١٠ قد اجرت التغييرات التالية : —

١ — انسحب من الشركة : يوسف مرقص نصار
٢ — انضم الى الشركـــة : نادية يوسف نصار
٣ — التغيير الحاصل في حصص الشركاء

اسم الشريك	الحصة قبل التغيير	الحصة بعد التغيير
نادية يوسف نصار	—	٣٠٠٠ دينار
شارلي يوسف نصار	٢٠٠٠ دينار	٢٠٠٠ دينار
منير يوسف نصار	٢٠٠٠ دينار	٢٠٠٠ دينار

٤ — اصبح المفوضون بالادارة والتوقيع : شارلي يوسف نصار ومنير يوسف نصار مجتمعين ومنفردين .
٥ — تاريخ التغييرات : ١٩٦٩/٨/٢ .

مراقب الشركات
علي الهنداوي
(وكيل وزارة الاقتصاد الوطني)

* اعلن بأن الشركة العادية العامة (شركة باصات السموع) والمنشور اعلان توفيق اوضاعها في العـــدد (١٦٧٢) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٣/٣/٢٥ قد اجرت التغيرات التالية : —

١ — التغيير الحاصل في رأسمال الشركة .

رأسمال الشركة قبل التغيير	رأسمال الشركة بعد التغيير
٤٨٠٠ دينار	٨٠٠٠ دينار

٢ — التغيير الحاصل في حصص الشركاء .

اسم الشريك	الحصة قبل التغيير	الحصة بعد التغيير
حسني حسن ابو خلف	٢٨٨	٢٨٨
شركة اسحق ابو خلف واولاده .	٤٢٣٢	٧٤٣٢
خليل مرشد الرواشده	٠٢٨٠	٠٢٨٠

٣ — التغيير الحاصل في الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : محمد توفيق او محمد اسحق ابو خلف مجتمعين ومنفردين .بصفتهما ممثلين لشركة اسحق ابو خلف واولاده .

تاريخ التغييرات : ١٩٦٩/٦/١٤

مراقب الشركات
علي الهنداوي
(وكيل وزارة الاقتصاد الوطني)

---

* اعلن بان الشركة العادية العامة المسماة (الشركة الحديثة التجاريـــة) ومركزها عمان قـــد تسجلت لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني في سجل الشركات العادية العامة تحت رقم (١٥٨٥) بتاريخ ١٩٦٩/٨/١٦ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة : الشركة الحديثة التجارية

٢ — اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم :
أ — حسين يوسف صيام اردني عمان
ب — ربحي يوسف صيام اردني عمان
ج — عز الدين يوسف صيام اردني عمان

٣ — غايات الشركة : تجارة عامة

٤ — مركز الشركة الرئيسي : عمان

٥ — مقدار رأسمال الشركة : (١٥٠٠) الف وخمسماية دينار .

٦ — مدة الشركة : غير محدودة .

٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : جميع الشركاء مجتمين ومنفردين

٨ — تاريخ ابتداء العمل : ١٩٦٩/٨/١٦

مراقب الشركات
علي الهنداوي
(وكيل وزارة الاقتصاد الوطني)

* اعلن بان الشركة العادية العامة المسماة شركة جرار وزغل التجارية ومركزها عمان والمسجلة لــدى تحت رقم (١٥٧٦) تاريخ ١٩٦٩/٧/٢٦ قد أجرت التغييرات التالية : —

١ — انضم الى الشركة الحاج محمد صالح الزغل .

٢ — التغيير الحاصل في اسم الشركة :

أ — اسم الشركة الاصلي — شركة جرار وزغل التجارية

ب— اسم الشركة الجديد — شركة بابل التجاريــة

٣ — التغيير الحاصل في رأسمال الشركة :

رأس المال الاصلي — ٢٠٠٠ الفين دينار

رأس المال الجديد — ٦٠٠٠ ستة الاف دينار

٤ — التغيير الحاصل في حصص الشركاء :

اسم الشريك	حصته قبل التغيير	حصته بعد التغيير
سعيد توفيق جرار	١٠٠٠ دينار	٣٠٠٠ دينار
صالح محمد الزغل	١٠٠٠ دينار	١٠٠٠ دينار
محمد صالح الزغل	—	٢٠٠٠ دينار

٥ — اصبح المفوضون بالادارة والتوقيع :

الشركاء الثلاثة مجتمعين ومنفردين .

٦ — تاريخ التغييرات : ١٩٦٩/٨/٦

مراقب الشركات
علي المنداوي
(وكيل وزارة الاقتصاد الوطني)

• أعلن بان الشركة العادية العامة شركة الكباريتي وعبيد للتجارة والمسجلة لدي تحت الرقم (١٢٨١) والمنشوراعلان تسجيلها في العدد (٢٠٧٧) من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٦٨/٢/٢٩ قد فسخت بسبب وفاة احد الشركاء .

مراقب الشركات
علي المنداوي
(وكيل وزارة الاقتصاد الوطني)

• اعلن بان الشركة العادية العامة المسماة شركة مصنع الفارس للاثاث المعدني قد تسجلت لدي تحت رقم (١٥٨٨) بتاريخ ١٩٦٩/٨/٢٥ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة : شركة مصنع الفارس للاثاث المعدني .

٢ — اسمـــاء الشـــركاء وجنسيـــاتهم وعناوينهم :
أ — بسام عادل عبدالمهدي الشايلة — اردني/عمان
ب — كمال حمدي منكو «
جـ — احمد حمدان ابو حسان «
د — عيسى خليل المبيضـــين «
هـ — سليمان سليم ياسين «

٣ — غايات الشركة : صنع الاثاث والمكاتب المعدنية على اختلاف انواعها والاتجار بها .

٤ — مركز الشركة الرئيسي : عمـــان

٥ — مقدار رأسمال الشركة : (٦٠٠٠) ستة الاف دينار

٦ — مدة الشركة : خمس سنوات قابلة للتجديد بموافقة الفرقاء .

٧ — اسماء الشركاء المفوضـــين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : احمد حمدان ابو حسان وسليمان سليم ياسين مجتمعين وفي حـــال غياب احدهما يحق له ان يفوض احد الفرقاء الآخرين خطياً للتوقيع عنه خلال مدة غيابه .

٨ — تاريخ ابتداء العمل : ١٩٦٩/٨/٢٥

مراقب الشركات
علي المنداوي
(وكيل وزارة الاقتصاد الوطني)

• اعلن ان الشركة العـــادية العامة المسماة شركة الراديترات التجارية قد تسجلت لدي تحت رقم (١٥٨٧) بتاريـــخ ١٩٦٩/٨/٢٤ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة : شركة الراديترات التجارية .

٢ — اسمـــاء الشركاء وجنسياتهـــم وعناوينهم — :
أ — عيسى جميل اسطفان اردني/عمان
ب . موسى جميل اسطفان «

٣ — غايات الشركة : من اجل استيراد وبيع جميع اصناف الراديترات و قازنات تبريد السيارات »

٤ — مركز الشركة الرئيسي : عمـــان

٥ — مقدار رأسمال الشركة : ٤٠٠٠ اربعة الاف دينار

٦ — مدة الشركة : خمس سنوات

٧ — اسماء الشركاء المفوضـــين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : موسى جميل اسطفان منفرداً

٨ — تاريخ ابتداء العمل : ١٩٦٩/٨/٢٤

مراقب الشركات
علي المنداوي
(وكيل وزارة الاقتصاد الوطني)

هكذا من الأصل

* اعلن بأن الشركة المساهمة الخصوصية المسماة شركة الروافد للتعهدات والتجارة المساهمة المحدودة قد تسجلت لدي تحت رقم (٢٢٧) بتاريخ ١٩٦٩/٨/١٩ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة : شركة الروافد للتعهدات والتجارة المساهمة المحدودة .

٢ — مركز الشركة : عمان .

٣ — غايات الشركة :

أ — تقوم بجميع انواع التعهدات الانشائية على اختلاف انواعها .

ب — تجارة عامة وكمسيون واستيراد وتصدير ووكالات .

ج — ان تمتلك الاموال المنقولة وغير المنقولة التي تحتاجها في ممارسة اعمالها وان تتصرف بهـا في جميع وجوه التصرف وفق ما تتطلبه مصلحتها .

د — ان تستأجر الاراضي والابنية وغيرها مما تحتاج اليه في ممارسة اعمالها .

هـ — ان تحصل على القروض التي تحتاجها لتمويل جميع اشغالها ونشاطاتها .

و — ان تساهم في اي شركة اخرى او مشروع آخر ترى الشركة ان منفعتها ومصلحتها تستدعي ذلك .

٤ — رأسمال الشركة : (٥٠,٠٠٠) خمسون الف دينـار مقسم الى (٥٠٠٠) خمسة الاف سهم قيمة كل سهم عشرة دنانير .

٥ — اسماء مؤسسي الشركة ومقدار مساهمتهم :

اسم المؤسس	مقدار المساهمـة
احمد خورما	٢٥٠٠ سهم
فخري حزينه	٢٥٠٠ «

٦ — مسؤولية الاعضاء : ان مسؤولية الاعضاء محدودة بنسبة ما اكتتب بـه كـل منهم في رأسمال الشركة .

٧ — ادارة الشركة : يتولى ادارة الشركة مدير او مديرون حسبما يتفق عليـه المساهمون في الشركة في القرار الخاص الذي يضعونه لهذه الغاية .

٨ — مدة الشركة : غير محدودة .

٩ — تاريخ ابتداء العمل : ١٩٦٩/٨/١٩ .

مراقب الشركات
علي المنـداوي
(وكيل وزارة الاقتصاد الوطني)

* أعلن بأن الشركة المساهمة الخصوصية (شركة مصانع البيرة العربيـة المساهمة المحدودة) قد تسجلت لدي تحت الرقم (٢٢٦) بتاريخ ١٩٦٩/٨/٦ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركـة : شركة مصانع البيرة العربية المساهمة المحدودة .

٢ — غايات الشركة :

أ — القيام باعمال انتاج البيرة ، في سبيل ما تقدم ان تشتري المعدات والماكنات والمواد الاولية وبيـع منتوجاتها الى الغير .

ب — ان تشتري وتستأجر وتستبدل وتؤجر وتمتلك الاراضي والابنيـة والحقوق والعلامات التجاريـة اللازمة لاعمال الشركة .

ج — ان تشترك او تعقد اتفاقا للاشتراك في الارباح مع اية شركة او محل تجاري او شخص يقـوم او ينوي القيام بأي عمل يقع ضمن غايات هذة الشركة او ان تتعاون معه بالطريقة التي تراها مناسبة .

د — ان تستثمر وتتصرف باموالها بالكيفية التي تقررها ادارة الشركة من حين لآخر .

هـ — ان تقترض اي مال ضروري لاشغالها او يتعلق به .

و — ان تفتح فروع لها في الاردن وخارجه .

ز — ان تقوم بأية امور واعمال اخرى تكون اوتعتبرها الشركة ضرورية لتنفيذ اي من الغايات المبينة اعلاه .

ح — يجوز للشركة بقرار يصدر عن جميع المساهمين ان تحول نفسها الى شركة عادية او شركة عاديـة محدودة او شركة مساهمة عمومية بعد اتخاذ الاجراءات المنصوص عنها في قانون الشركات .

٣ — مدة الشركـة : لاجل غير مسمى .

٤ — مسؤولية الاعضاء : ان مسؤولية المساهم محدودة بقيمة الاسهم التي اكتتب بها .

٥ — مركز الشركة : الزرقاء ويجوز فتح فروع لها في كافة انحاء المملكة .

٦ — رأسمال الشركة : مايتان وعشرون الف دينار مقسمة الى اثنين وعشرين الف سهم قيمة كل سهم عشرة دنانير .

٧ — ادارة الشركة : يتولى ادارة الشركة مدير او مديرون حسبما يتفق عليـه المساهمون في الشركة في القرار الخاص الذي يضعونه لهذه الغاية .

٨ — اسماء مؤسسي الشركة ومقدار مساهمة كل منهم :

اسم المؤسس	مقدار المساهمـة
الياس المعشر	١٧٠٠٠ سهم
سعيد المعشر	٥٠٠٠ «

مراقب الشركات
علي المنـداوي
(وكيل وزارة الاقتصاد الوطني)

هكذا من الأصل

* اعلن بان الهيئة العامة غير العاديــة لشركة البيرة الاردنية المساهمة المحدودة قد قررت في اجتماعها المنعقد بتاريخ ١٩٦٩/٤/٢٥ تعديل المادة الرابعة من عقد تأسيس الشركة والفقرة (أ) من المادة (٤٥) من النظام الداخلي بحيث يصبح النص في كل منهما كما يلي : —

أ ـ في عقد التأسيس :

المادة ٤ ـ ان رأسمال الشركة هو ثلاثماية الف دينار اردني ، يقسم على ثلاثين الف سهم بحيث يكون ثمن السهم الواحد عشرة دنانير اردنية ، وتخول هــذه الاسهم حامليها حق التصويت بنسبة صوت واحد لكل سهم سواء اكان حملة هذه الاسهم حاضرين او وكلوا غيرهم للتصويت عنهم بمقتضى احكام نظام الشركة الداخلي .

ب ـ في النظام الداخلي :

المادة ٤٥ ـ أ ـ ينبغي ان لا تزيد مــدة مجلس الادارة عن اربــع سنوات الا ان مجلس الادارة القائم يستمر في تصريف اعمال الشركــة الى حين انعقاد الهيئة العامــة التي ستنتخب مجلس الادارة الجديد على ان يتم ذلك خلال مدة لا تتجاوز الثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء مدة المجلس القديم .

مراقب الشركات

علي الهنــداوي

(وكيل وزارة الاقتصاد الوطني)

---

* اعلن بان الشركة العاديه العامة المسماه شركة مرطبات رمسيس قــد تسجلت لدي تحت رقم (١٥٧٥) بتاريخ ١٩٦٩/٧/٢٦ حسب التفاصيل التالية : —

١ ـ اسم الشركة	:	شركة مرطبات رمسيس .
٢ ـ اسمــاء الشركــاء وجنسياتهــم وعناوينهم	:	أ ـ كمال صالح الصراوي ـ اردني/الزرقاء ب ـ جمال صالح الصراوي « جـ ـ نعمان احمد المعانى / اردني / الزرقاء
٣ ـ غايات الشركة	:	صنع البوظه والاتجار بها وبيعها .
٤ ـ مركز الشركة	:	الزرقاء
٥ ـ مقدار رأسمال الشركة	:	(١٥٠٠) الف وخمسماية دينار
٦ ـ مدة الشركة	:	غير محدودة
٧ ـ اسماء الشركــاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	:	نعمان احمد المعاني منفردا .
٨ ـ تاريخ ابتداء العمل	:	١٩٦٩/٧/٢٦

مراقب الشركات

علي الهنداوي

(وكيل وزارة الاقتصاد الوطني)

* اعلن بان الشركة العادية العامة « شركة سبتي وبخيت للمفروشات » والمنشور اعلان تسجيلها في العدد (١٩١٦) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢٥٪٤/١٩٦٦ قد اجرت التغييرات التالية : —

١ ـ انسحب من الشركة : نجيب البخيت الابراهيم .

٢ ـ انضم الى الشركة : هاني سليم البخيت .

٣ ـ التغيير الحاصل في حصص الشركاء :

اسم الشريك	الحصة قبل التغيير	الحصة بعد التغيير
كميل ابراهيم السبتي	٩٨٠٠ دينار	٩٨٠٠ دينار
هاني سليم البخيت	—	١٠٢٠٠ «

٤ ـ التغيير الحاصــل في الشركــاء المفوضين بتولي شؤون الشركــة والتوقيع عنها : الشريكين كميل ابراهيم السبتي وهاني سليم البخيت مجتمعين .

٥ ـ تاريخ التغييرات : ١٩٦٩/٧/٢١

مراقب الشركات

علي الهنداوي

(وكيل وزارة الاقتصاد الوطني)

---

* اعلن بانــه ذكر خطأ اسم محمد يعقوب ماهر في اعلان التغييرات الخاص بشركة امين ماهر وشركاه للانحــاث الزراعي والمنشور في عدد الجريدة الرسمية (٢١٨٥) تاريخ ١٩٦٩/٧/٢٦ والصحيح هو محمد يعقوب العباسي

مراقب الشركات

علي الهنداوي

(وكيل وزارة الاقتصاد الوطني)

قرار امهال

صادر من محكمة بداية جنايات عمان

الى المتهم وائل عثمان مصطفى العقاد من خان يونس ويسكر عمان ومجهول الاقامة .

اقرر وعملا باحكام الماده ٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية امهالك مدة عشرة ايام لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن تهمة التزوير خلافاً لاحكام ٢٦٠و٢٦٥و٧٦ من قانون العقوبات واقرر تخويل السلطات القضائية والضابطة العدلية القاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع المختصة وتكليف كل شخص يعلم عن محلك ان يخبر عنك وفي حالة عدم تسليمك نفسك في المدة المذكورة أقرر اعتبارك فارا من وجه العدالة وتطبق بحقك احكام المادة ٢٣٤ فقرة٣ من الاصول الجزائية .

١٩٦٩/٨/٢٣

قرار امهال

صادر من محكمة بداية جنايات عمان

الى المتهم : جودت القرا من خان يونس ويسكن عمان ومجهول مكان الاقامة .

أقرر وعملا باحكام المادة ٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية امهالك مدة عشرة ايام لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن تهمة التزوير خلافا لاحكام المادة ٢٦٠ و ٢٦٥ و٧٦ من قانون العقوبات واقرر تحويل السلطات القضائية والضابطة العدلية القاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع القضائية المختصة وتكليف كل شخص يعلم عن محلك ان يخبر عنك وفي حالة عدم تسليمك نفسك في المدة المذكورة اقرر اعتبارك فارا من وجه العدالة وتطبق بحقك احكام المادة ٢٣٤ فقرة ٣ من الاصول الجزائية .

١٩٦٩/٨/٢٣ .

قرار امهال

صادر من محكمة بداية جنايات عمان

الى المتهم : حماد علي محمد حطاب الملقب ابو تنورة من دورا الخليل ويسكن عمان ومجهول مكان الاقامة :

أقرر وعملا باحكام المادة ٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية امهالك مدة عشرة أيام لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن تهمة الشروع بالقتل خلافا لاحكام المادة ٣٢٦ و٧٠ من قانون العقوبات واقرر تحويل السلطات القضائية والضابطة العدلية القاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع القضائية المختصة وتكليف كل شخص يعلم عن محلك ان يخبر عنك وفي حالة عدم تسليمك نفسك في المدة المذكورة اقرر اعتبارك فارا من وجه العدالة وتطبق بحقك احكام المادة ٢٣٤ فقره ٣ من الاصول الجزائية .

١٩٦٩/٨/٢١ .

قرار امهال

صادر من محكمة بداية جنايات عمان

الى المتهم : محمد حسين حمدان من كفرعانه ويسكن الوحدات بعمان ومجهول مكان الاقامة :

اقرر وعملا باحكام المادة ٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية امهالك مدة عشرة ايام لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن تهمة التزوير . خلافا لاحكام المادة ٢٦٥ و ٢٦١ و ٢٦٢ من قانون العقوبات واقرر تحويل السلطات القضائية والضابطة العدلية القاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع القضائية المختصة وتكليف كل شخص يعلم عن محلك ان يخبر عنك وفي حالة عدم تسليمك نفسك في المدة المذكورة اقرر اعتبارك فارا من وجه العدالة وتطبق بحقك احكام المادة ٢٣٤ فقرة ٣ من الاصول الجزائية .

١٩٦٩/٨/٢١ .

قرار امهال

صادر من محكمة بداية جنايات عمان

الى المتهمة نظمية محمد عقيل وشاح من عمان ومجهولة مكان الاقامة .

أقرر وعملا باحكام المادة٢٤٣من قانون اصول المحاكمات الجزائية امهالك مدة عشرة ايام لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن تهمة التزوير خلافاً لاحكام المادة ٢٦٥ وبدلالة المادة ٢٦٠ من قانون العقوبات واقرر تحويل السلطات القضائية والضابطة العدلية القاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع القضائية المختصة و تكليف كل شخص يعلم عن محلك ان يخبر عنك وفي حالة عدم تسليمك نفسك في المدة المذكورة اقرر اعتبارك فارا من وجه العدالة وتطبق بحقك احكام المادة ٢٣٤ فقرة ٣ من الاصول الجزائية. ١٩٦٩/٨/٢١

قرار امهال

صادر من محكمة بداية جنايات عمان

الى المتهم عدنان فؤاد الياس من عمان ومجهول مكان الاقامة .

أقرر وعملا بأحكام المادة٢٤٣من قانون اصول المحاكمات الجزائية امهالك مدة عشرة ايام لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن تهمة الانجار وحيازة العقاقير الخطرة خلافا لاحكام المادتين ٧ و ١٦من قانون العقاقير الخطرة رقم ١٠لسنة ١٩٥٥ وأقرر تخويل السلطات القضائية والضابطة العدلية القاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع القضائية المختصة وبتكليف كل شخص يعلم عن محلك ان يخبر عنك وفي حالة عدم تسليمك نفسك في المدة المذكورة أقرر اعتبارك فاراً من وجه العدالة وتطبق بحقك احكام المادة ٢٣٤ فقرة ٣ من الاصول الجزائية .

١٩٦٩/٨/٢١ :

قرار امهال

صادر من محكمة بداية اربد

الى المتهم قاسم محمد مصطفى من الفليعات الاغوار الشمالية .

قررت امهال المتهم المذكور اعلاه مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسه الى السلطات القضائية خلال هذه المدة من اجل محاكمته على التهمة الجنائية وهي بجرم السرقة خلافا لاحكام المادة ٤٠٤ من قانون العقوبات .

فعلى افراد سلطات الامن القاء القبض عليه وتسليمه الى القضاء وان كل من يعلم بمحل وجوده عليه ان يخبر عنه واذا لم يسلم نفسه خلال المذكورة يعتبر فارا من وجه العدالة وتوضع امواله واملاكه تحت ادارة الحكومة مادام فارا ويحرم من التصرف بها ويمنع من اقامة الدعوى وكل تصرف قام به او التزام تعهد به بعد ذلك يعتبر باطلا وافهم .

١٩٦٩/٨/١٣

قـــرار امهال

صادر عن محكمة جنايات الزرقاء

الى المتهم : طالب عبدالرحمن الحيت من الله وسكان حي الضباط بالزرقاء، عمره ١٥ سنه فارق دار التوقيف والاعتقال بعمان ، مجهول محل الاقامة حالياً .

يجب عليك ان تسلم نفسك الى السلطات القضائية خلال عشرة ايام من تاريخ نشر هذا الامهال في الجريدة الرسمية ، وذلك لرؤية القضية الجنائية ذات الرقم ٦٩/٤٩–جنايات الزرقاء والتي اقامها ضدك الحق العام بتهمة جناية السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (٤٠٤) ، (٧٦) من قانون العقوبات .

آمر بالقاء القبض عليك وتسليمك الى القضاء ، وعلى كل من يعلم بمحل وجوده ان يخبر عنه ، واذا لم تسلم نفسك خلال عشرة ايام تعتبر فاراً من وجه العداله وتوضع اموالك واملاكك تحت ادارة الحكومة وتحرم من التصرف بها ، وكل تصرف او التزام تقوم به او تتعهد به بعد ذلك يعتبر باطلا عملا باحكام الفقرتين ٣ ، ٤ من المادة (٢٤٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية . على ان يتم نشر هذا القرار حسب احكام الفقرتين ١ ، ٢ من المادة (٢٤٤) من قانون الاصول نفسه .

هذا وقد تعين يوم السبت ١٩٦٩/٩/٢٧ الساعة ٨ صباحاً موعداً لرؤية هذه القضية ، وعليه اعلن ذلك حسب الاصول.

١٩٦٩/٨/١٤

خلاصة حكم جزائي

صادر من محكمة مادبا

المشتكي : الحق العام .

الظنين : يوسف محمد خليل الجنيدي – يسكن مادبا .

ثبت بالادلة الواردة بجاسرة الظنين لارتكابه جرم العربدة المسند اليه لذلك تقـــرر في ١٩٦٩/٥/١٥ الحكم بتغريمه مبلغ دينارين والرسوم حكماً غيابياً قابلا للاعتراض .

خلاصة حكم جزائي

صادر من محكمة مادبا

المشتكي : الحق العام

الظنين : سليمان عيد المرجي – مادبا

ثبت بالادلة الواردة بجاسرة الظنين لارتكابه جرم مخالفة السير المسند اليه لذلك تقـــرر في ١٩٦٩/٦/٥ الحكم بتغريمه مبلغ دينارين والرسوم حكماً غيابيا قابلا للاعتراض .

خلاصة حكم جزائي

صادرة من محكمة مادبا

المشتكي : الحق العام .

الظنين : زعل طويرش الحامد/مجهول مكان الاقامه .

ثبت بالادلة الواردة بجاسرة الظنين لارتكابه جرم مخالفة السير المسند اليه لذلك تقـــرر في ١٩٦٩/٨/١٦ الحكم بتغريمه دينارين والرسوم حكماً غيابياً قابلا للاستئناف .

خلاصة حكم جزائي

صادرة من محكمة مادبا

المشتكي : الحق العام .

الظنين : زعل طويرش الحامد/مجهول مكان الاقامة .

ثبت بالادلة الواردة بجاسرة الظنين لارتكابه جرم مخالفة سير المسند اليه لذلك تقـــرر في ١٩٦٩/٨/١٦ الحكم بتغريمه دينارين والرسوم حكماً غيابياً قابلا للاستئناف .

مذكرات جلب

يقتضي حضور الاشخاص التالية اسماؤهم في الوقت المعين لرؤية الدعاوى المقامـــة عليهم وان لم يحضروا تجري عليهم الاحكام المنصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

الاســـم	المحكمـــة	التاريـــخ	الساعـــة	نوع الجـــرم
شمس الدين صلاح	صلح عمان	٩٦٩/٩/١٨	٨ صباحاً	ضريبة دخل
محمد علي الخواجا	«	٩٦٩/٩/٢٠	«	الـــتزوير
يوسف خليل ابراهيم	«	٩٦٩/٩/٢٠	«	«
شحته مصطفى خليل قويدر	«	٩٦٩/٩/٢٠	«	مخالفة قانون جوازات السفر
محمود الاحول	«	«	«	ضريبة دخل
ابو جمعـــه	«	٩٦٩/٩/٢٥	«	السرقـــة
حسن علي دعاس المساعيد	«	٩٦٩/٩/٢١	«	مخالفة قانون جوازات السفر
محمد النجار	«	٩٦٩/٩/٢٠	«	الـــتزوير
عبدالله صالح عبدالله	صلح مادبا	٩٦٩/٨/٣٠	«	مخالفة سير
محمد عبد الرحمن مصطفى	«	«	«	«
سالم عيد سالم الكعانين	«	«	«	«
فايز احمد محمد	«	«	«	«
الياس يعقوب زهران	«	٩٦٩/٩/١٤	«	مخالفة صحة
علي صالح يعقوب النمر	صلح السلط	٩٦٩/٩/١٦	«	الاحوال المدنية
حسني محمد حسين ابو زهره	«	٩٦٩/٩/٢٨	«	«

هكذا من الأصل

خلاصة احكام جزائية

صادرة من محكمة بداية الزرقاء

المشتكي	المشتكى عليه	نوع الجرم	تاريخ الحكم	مدة الحبس	خلاصة الحكم: فلس	خلاصة الحكم: دينار
الحق العام	رفيق عزت مرعي	سير	١٩٦٩/٥/٨		٢٥٠	١
«	سليم عبد القادر	«	٩٦٩/٤/٢٤		٢٥٠	١
«	محمد حسن الشرع	«	٩٦٩/٤/١٠		٢٥٠	١
«	عبد الحليم فلاح الديلمين	«	١٩٦٩/٤/١٠		٢٥٠	١
«	يوسف موسى سلامه	«	١٩٦٩/٤/٢٤		٧٥٠	
«	سلامه محمد ابو طالب	«	١٩٦٩/٤/١٠		٢٥٠	١
«	احمد شحاده مبارك	«	٩٦٩/٣/٢٧		٢٥٠	١
«	يوسف محمد السيد احمد	«	١٩٦٩/٤/١٠		٢٥٠	١
«	حمدي حماد القدسي	«	١٩٦٩/٤/٢٤		٢٥٠	٢
«	قاسم ابراهيم حسن العلي	«	١٩٦٩/٤/٢٤		٧٥٠	
«	سمعان نبيل عيسى نازي	«	١٩٦٩/٣/١٣		٢٥٠	٢
«	عبد المحسن سعدات عبدالقادر	«	١٩٦٩/٣/١٣		٢٥٠	٢
«	رفيق عزت مرعي	«	١٩٦٩/٤/١٠		٧٥٠	
«	سلامه رشيد سلامه	«	١٩٦٩/٤/١٧		٢٥٠	١
«	عبد المجيد مصطفى سليمان	«	١٩٦٩/٢/٤		٢٥٠	١
«	وليد خليل عبد الله	«	١٩٦٩/١/٣٠		٢٥٠	٥
«	سليم سليمان محمد	«	١٩٦٩/١/٢		٢٥٠	٦
«	محمد خليل يوسف الطويل	«	١٩٦٩/٢/٦		٧٥٠	
«	سليمان فرحان مبارك	«	١٩٦٩/١/٣٠		٧٥٠	
«	عبد الله علي احمد بصبوص	«	١٩٦٨/١٢/٢٦		٢٥٠	٢
«	محمد حسن الصابر	«	١٩٦٩/١/٢		٢٥٠	٢
«	ابراهيم محمد الصويص	«	١٩٦٩/٣/٦		٧٥٠	
«	محمد محمد سعيد بطيط	«	١٩٦٩/٥/١٥		٢٥٠	٢
«	احمد حسن ياسين	السرقة	١٩٦٩/٦/٢١	سنه تحت اشراف مراقب السلوك		
«	محمد محمد كامل ابراهيم	سير	١٩٦٩/٣/١٣		٧٥٠	
«	خليل ابراهيم محمد	«	١٩٦٩/٢/١٣		٧٥٠	
«	جمعه احمد الطاهر	«	١٩٦٩/٢/١٣		٧٥٠	
«	محمود صافي علان	«	١٩٦٩/٢/١٣		٢٥٠	٢
«	سالم نزال الباير	«	١٩٦٩/٤/٢٥		٢٥٠	٥
«	احمد محمود عبد الجواد	«	١٩٦٩/٢/٢٠		٧٥٠	

المشتكي	المشتكى عليه	نوع الجرم	تاريخ الحكم	مدة الحبس	خلاصة الحكم: فلس	خلاصة الحكم: دينار
الحق العام	عقاب عمر عمير الرواشده	سير	٦٩/١/٢٣		٢٥٠	١
«	سليمان علي حسين محمد	«	٦٩/٢/٩		٢٥٠	٢
«	محمد صبح سليمان ابو ادريس	«	٦٩/١/٣٠		٢٥٠	٢
«	سعدي شاكر ابو غوشه	مدن	٦٨/٨/١٨		٢٥٠	٢٠
«	اسماعيل احمد حسن حسين	سير	٦٩/٣/٢٨		٢٥٠	٥
«	اميل جريس سلامه	«	٦٨/٤/١٨		٢٥٠	٥
«	سليمان عليان عتيق	«	٦٩/١/٣٠		٢٥٠	٢
«	عبد الرؤوف عطا الشريف	تموين	٦٩/٣/٢١		٢٥٠	٥
«	احمد خلف دواد	سير	٦٩/١/٣٠		٢٥٠	٢
«	احمد سليمان ذياب	«	٦٨/١١/٢١		٢٥٠	٢
«	محمد يوسف ابراهيم	«	٦٨/٦/٦		٧٥٠	
«	خالد عبد عطية القرايشه	«	٦٨/١٢/٥		٢٥٠	٢
«	علي سلامة درويش	«	٦٩/١٢/٨		٧٥٠	
«	عطا الله محمد محمود	صحه	٦٨/٤/٦		٢٥٠	٥
«	عدلي ابراهيم عاون	سير	٦٨/١١/٧		٢٥٠	٢
«	علي احمد يوسف المومني	«	٦٩/٣/١٣		٧٥٠	
«	مسلم خضر مسلم	«	٦٨/٥/٣٠		٧٥٠	
«	نوفان علي سلامه	«	٦٩/٣/٢٧		٢٥٠	١
«	برهان رفيق عمر طه	جوازات	٦٩/٣/٥		٢٥٠	٢
«	محمد حسن سليمان	سير	٦٨/١/٢٣		٢٥٠	
«	عيد خضر الاشقر	«	٦٩/٤/١٠		٢٥٠	١
«	خالد جميل حسن خضر	«	٦٩/٣/١٣		٢٥٠	١
«	عبد الرحمن رباح	تهديد	٦٨/٩/٣	حبس اسبوع		
«	صبحي عبد الرحمن احمد	الايذاء	٦٩/٤/٢٨		٢٥٠	١
«	اديب حسن امين	سير	٦٩/٤/٢٤		٢٥٠	١
«	فؤاد احمد صالح ابو حامد	سير	٦٩/٤/١٠		٢٥٠	٢
«	موسى عبد الرحيم القيسي	سير	٦٩/٢/٢٠		٢٥٠	١
«	عبد اللطيف سليمان احمد	سير	٦٩/٤/١٠		٧٥٠	١
«	محمد جميل اسماعيل	سير	٩٦٨/١١/٧		٢٥٠	٢
«	حسين محمد حسين الولي	سير	٩٦٨/١١/٧		٧٥٠	
«	حافظ حمود شريف	«	٦٨/٨/٢٢		٧٥٠	
«	احمد خليل محمد عزازمه	«	٦٨/٢/٢٨		٢٥٠	٥
«	عدنان محمد عبد الوهاب	«	٦٩/٣/١٣		٧٥٠	
«	عبد اللطيف علي ايوب	«	٦٩/٤/٢٤		٢٥٠	٢

هكذا من الأصل

المشتكي	المشتكى عليه	نوع الجرم	تاريخ الحكم	مدة الحبس	خلاصة الحكم فلس	خلاصة الحكم دينار
الحق العام	يوسف محمد كسوع	سير	٩٦٩/٤/٢٤		٢٥٠	١
«	محمد مصطفى عيسى	«	١٩٦٩/٣/١٣		٢٥٠	١
«	عبدالمجيديوسف ابراهيم عبدالواحد	«	٦٩/٣/٦		٢٥٠	١
«	محمود ابراهيم حسين	«	٦٩/٣/٢٧		٧٥٠	
«	عبد الله محمد سويلم	«	٦٩/٣/٦		٢٥٠	١
«	عواد حسن محمد الوهداني	«	٦٩/١/٢		٢٥٠	٢
«	عدنان عبود سالم ابو مطر	«	٦٩/٣/٢٧		٢٥٠	١
«	حسين جبر سلامه عامر	«	٦٩/١/٢٣		٧٥٠	
«	عمر محمد علي رجب	«	٦٩/٤/٢٤		٧٥٠	
«	فوزي محمد احمد اسماعيل	«	٦٩/٥/٢٢		٢٥٠	١
«	محمد توفيق عبد الرحمن محمد	«	٦٩/٤/١٧		٢٥٠	١
«	موسى عبد الرحيم عبد الكريم	«	٦٩/٣/١٣		٢٥٠	١
«	علي محمود محمد الفطري	«	٦٩/٣/١٣		٢٥٠	١
«	موريس نجيب نوفي	«	٦٩/٢/٢٠		٢٥٠	١
«	عبد الحميد محمد فنجان	«	١٩٦٩/١/٢		٢٥٠	٦
«	عبد الحفيظ حماد	«	٩٦٩/٥/١٥		٢٥٠	١
«	بدري جميل طرفان	«	١٩٦٩/٣/١٣		٢٥٠	١
«	محمد خالد احمد هنري	«	١٩٦٩/٥/١٢		٧٥٠	
«	عبد الهادي عايش محمد سلام	سرقه	١٩٦٨/١٠/٢٩	ثلاثة اشهر والرسوم		
«	عليان محمد سعود الخزينة	سير	١٩٦٩/٣/٦		٧٥٠	
«	خالد طاهر الاطرش	«	١٩٦٩/٣/٦		٢٥٠	٢
«	يوسف سليمان شتيوي	«	١٩٦٨/١٠/١٠		٢٥٠	١
«	فتحي فضل سعد الديواني	«	١٩٦٨/٧/٤		٧٥٠	
«	عدنان محمد شاويش	«	٩٦٩/١/٢٣		٢٥٠	٢
«	محمود احمد محمد	«	٩٦٩/١/٣٠		٢٥٠	٢
«	سليم محمد شحاده	«	٩٦٩/١/٢٣		٢٥٠	٢
«	خالد عبد الهادي المهاوش	«	٩٦٩/١/٩		٢٥٠	٢
«	توفيق علي احمد العرفان	«	٩٦٩/١/٢٣		٢٥٠	٢
«	سليمان سلامه جبارات	«	٩٦٩/٤/١١		٢٥٠	٥
«	يوسف علي بركات سلامه	«	٩٦٨/١١/٧		٧٥٠	
«	محمد حسين علي الرزيقي	«	٩٦٨/١٠/١٣	شهر والرسوم		
«	امين يوسف تابه	«	٩٦٩/١/٢		٢٥٠	٢
«	علي ابراهيم محمد	«	٩٦٨/١١/٢٠		٢٥٠	١
«	سمير توفيق راضي	«	٩٦٧/١٢/٧		٢٥٠	٥
«	جمال احمد راكان	«	١٩٦٨/١٠/٣		٢٥٠	٢
«	محمد رشيد ابو علي	«	٩٦٨/١١/٧		٢٥٠	٢
«	محمد رشيد ابو علي	«	٩٦٨/١٠/٢٤		٢٥٠	١
«	عبد المحسن سليمان خليل	«	٩٦٨/١١/٧		٢٥٠	٢
«	سلامة رشيد علي	«	١٩٦٨/١/٢٥		٢٥٠	٥

المشتكي	المشتكي عليه	فرع الجرم	تاريخ الحكم	مـدة الحبس	خلاصة الحكم فلس	خلاصة الحكم دينـار
الحق العام	خالد صبري ابو غربيه	سير	٦٨/١١/١٨		٢٥٠	٢
«	هايل محمد مرعي	«	٦٨/١١/٧		٢٥٠	٢
«	حسني عبد الكريم صبحيه	«	٦٨/١١/٧		٢٥٠	٢
«	عادل شكري العموري	«	٦٨/٧/٢٥		٧٥٠	
«	بسام عبد الكريم حسن احمد	«	٦٨/١١/٧		٢٥٠	٢
«	رزق شحاده حسين عبد الله	«	٦٨/١١/٧		٢٥٠	٢
«	قدري حريص الخطيب	«	٦٨/١٠/٣		٢٥٠	٢
«	يوسف محمد فارس	«	٦٨/٩/٢٦		٢٥٠	١
«	عبد الكريم العبد الله الفرحان	حراج	٦٨/٩/١٩	حبس يوم واحد		
«	محمد سالم درويش	سير	٦٨/١٠/٣		٢٥٠	١
«	محمد فايز سعيد سبيرو	«	٦٨/٤/١٣		٢٥٠	٥
«	عوده شحاده محمد	«	٦٨/١١/٧		٢٥٠	٢
«	نعيم محمد حرب العزه	«	٦٨/٧/٤		٧٠٠	
«	سمير اسعد السقا	سير	٦٩/٥/٢٢		١٥٠	
«	محمد صافي علان	«	٦٩/٥/١٥		١٥٠	١
«	الياس برنيليوس جهشان	«	٦٩/٣/١٣		٢٥٠	١
«	حسن فالح عيد	«	٦٩/٤/١٧		٢٥٠	١
«	محمد علي حسن عبدالله	«	٦٩/٤/١٧		٧٥٠	
«	سليمان لباد ابو عيد	«	٦٩/٥/١٥		٢٥٠	١
«	عبدالله محمد جمعه حميد	«	٦٩/٣/٢٧		٢٥	١
«	محمود سليم محمد الجمال	«	٦٩/٥/١٥		٧٥٠	
«	عبد الحميد حسين احمد الخطيب	«	٦٩/٤/٢٤		٧٥	
«	كامل سعيد العضيلي	«	٦٩/٣/١٣		٢٥٠	١
«	راتب فهمي معتوق	«	٦٩/٤/١٧		٢٥٠	١
«	علي فهد شنوات	«	٦٩/٤/١٠		٢٥٠	١
«	محمود علي اصبيح محمد	«	٦٩/٤/٢٤		٧٥٠	
«	عزمي محمود محمد علي صالح	«	٦٩/٤/١٠		٧٥٠	
«	خليل عبده حسان	«	٦٨/١٢/١٦		٢٥٠	١
«	احمد محمد عبد سالم	«	٦٩/٤/١٧		٧٥٠	
«	صلاح مصطفى احمد	«	٦٩/٥/٨		٢٥٠	٢
«	عبد الكريم يوسف قدح	قانون الجرائم	٦٩/٦/١٢	حبس اسبوع		
«	محمد بشير قاسم	سير	٦٩/٥/٢٢		٢٥٠	١
«	ذياب علي الراشد	«	٦٩/٥/٧		٢٥٠	٥
«	رفيفان سعود حسن	«	٦٩/٥/٨		٧٥٠	
«	جورج سالم ثينو	«	٦٩/٣/٦		٢٥٠	١
«	مصطفى محمد يحي القيسي	«	٦٩/٣/٦		٧٥٠	
«	اسماعيل رفيق مصطفى الذهبي	«	٦٩/٥/٢٢		٧٥٠	
«	نعيم محمد حرب العزه	«	٦٨/٧/٤		٧٥٠	